# صفة الرواة المسكوت عنهم وموقف المحدثين منهم

## دراسة تفصيلية

بقلم

**أحمد السيد الجداوي**

الأستاذ المساعد بقسم الحديث وعلومه

بكلية الدراسات الإسلامية – جامعة الأزهر

أحمد السيد أحمد الجداوي .
قسم الحديث وعلومه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالإسكندرية ، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية .
البريد الإلكتروني: a.algedaye@mu.edu.sa

## الملخص

المسكوت عنهم : هم رواة لا يُعرف حالهم جرحاً ولا تعديلاً وسكت عنهم العلماء فلم يصفوهم بالجهالة أو بعدم المعرفة والفروق بين المسكوت عنه وبين المجهول ، أن الأول متوقف في حاله وفي حديثه ، والثاني محكوم بجهالته و بضعف حديثه .

الدراسة التاريخية : – المسكوت عنه لم يُحتج به في القرآن والسنة لا شهادة ولا رواية ،وظهر القول بالاحتجاج بالمسكوت عنه في عصر التابعين واتسع الخلاف في العصور التي بعدهم والراجح التوقف في حاله وفي حديثه

رواية المسكوت عنه :المسكوت عنه إذا روى عنه الثقة فالراجح عدم الاحتجاج بحديثه لأن العدالة لا تثبت له بذلك

– المسكوت عنه إذا روى عنه من لا يروي إلا عن ثقة فإن كان صرح بنفسه بذلك فروايته عن المسكوت عنه تعديل له ، و إن لم يصرح بنفسه بل نسب له العلماء بأنه لا يروي إلا عن ثقة فبل تفيد روايته عنه العدالة لان الساكت لا ينسب له قول و لا نلزم العالم إلا بما قاله هو .

– من حكم من الأئمة على حديث بالصحة أو الحسن فهو يقتضي قبول و تعديل جميع رواته بما فيهم المسكوت عنه فكأنه عدله.

الكلمات المفتاحية: المسكوت عنهم، الدراسة التاريخية، السنة، المحدثين، الجرح، التعديل .

**Ahmed El_Sayed Ahmed Al_gedawye**

Department of Hadith and its Sciences, Faculty of Islamic Studies and Arabic girls Alexandria, Al-Azhar University, Egypt.

Email: a.algedawye@mu.edu.sa

**Abstract**:

The untold transmitters: They are narrators who we do not know about them, concerning invalidation and modification, and scholars did not say something about them, so they (scholars) never accused them of ignorance or lack of knowledge. The difference between the untold and the unknown is that the former is suspended in status and narration, and the latter is accused of ignorance and weakness of his narration.

The historical study: The untold transmitters' narrations concerning The Holy Qur'aan and Hadith were not taken into account, concerning testification and narration. In the age of followers, the untold began to be taken into account, and the disagreement's gap widened during the ages that followed them, and it is predominant that the untold is suspended in status and narration.

The untold narration: It is predominant that when an authoritative narrator narrates an untold narration, his narration is not taken into account; because it is not fair.

When he who never narrates but from those authoritative narrators narrates from the untold narrator, and he himself decrees that, then his narration from the untold is a modification to him, even though he did not decree this himself, however scholars said that he never

narrates but from an authority. Therefore, his narration from him does not guarantee his fairness, because we cannot attribute any saying to he who keeps silent, and therefore we cannot bind others except to what he has already said.

Any scholar who said that a hadith is authentic or good means accepting and modifying all of its narrators, including the untold, and conducted as if he (this scholar) modified it.

**keywords:** untold transmitters, historical study, Hadith, the narrators, concerning, concerning invalidation, modification.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر وأعن

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين الكريم المتعال وأشهد أن لا إله إلا الله الكريم المنان وأشهد أن محمد عبده ورسوله صاحب اللسان والبيان صلى الله عليه و على آله وصحبه ومن سلك نهجه إلى يوم الدين

أما بعد

فإن الانشغال بخدمة سنة سيد الأنام شرف ما بعده شرف ، فقد أفنى المحدثون فيها أعمارهم ، طيبةً بذلك نفوسهم ، فبحثوا عن الحديث سنداً ومتناً ، وعن أحوال الرواة عدالة وجرحاً، فعلموا أحوال أكثرهم وغاب عنهم أحوال بعضهم ، فاستفرغ المحدثون جهدهم في البحث عن بعضهم فلم يهتدوا إليه فحكموا عليه بالجهالة ، وتوقفوا في بعضهم فسكتوا عنهم احتياطاً منهم و شعوراً منهم بأنهم لم يبذلوا الجهد الكافي الذي يستطيعون معه القول بجهالة الراوي، وسُمي هذا النوع بالمسكوت عنه ، فلم يقفوا فيهم على جرح ولا تعديل، ودار الاختلاف حولهم قبولاً وتضعيفاً، فأردت أن أبرز حقيقة هؤلاء المسكوت عنهم وموقف العلماء منهم، في هذا البحث وسميته " صفة الرواة المسكوت عنهم وموقف المحدثين منهم "

### مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في أربعة أمور :

الأول : عدم الوقف على صفة المسكوت عنهم منذ العصر النبوي وما بعده فتطلب ذلك دراسة تاريخية تثبت حقيقة حالهم في هذه العصور

الثاني : عدم الوقوف على دراسة علمية تبين التفرقة بين المجهول وبين المسكوت عنهم .

الثالث : عدم على دراسة علمية تبين موقف العلماء من المسكوت عنهم وتحرر النزاع بين من احتج بهم وبين من لم يحتج بهم .

الرابع : عدم على دراسة علمية تبين قواعد مهمة في المسكوت عنهم ، مثل حكم رواية الثقة عن المسكوت عنهم ، وحكم رواية من لا يروي عن الثقات إذا روى عنهم ، وحكم تصحيح الأئمة لأحاديث المسكوت عنهم .

## حدود البحث

تتبعت في هذا البحث ما وقفت عليه من آراء وقواعد تختص بالمسكوت عنهم عند المحدثين استيعاباً واستقصاءً

## أهداف البحث .

كان هدفي من هذا البحث عدة أمور:

الأمر الأول : الوقوف على دراسة تاريخية تعرفنا بحقيقة حال المسكون عنهم في العصر النبوي وعصر الصحابة وما بعدهم من العصور

الأمر الثاني : بيان صفة المسكوت عنهم ، والفرق بينهم وبين المجهول

الأمر الثالث : الوقوف على موقف العلماء من المسكوت عنهم وتحرر النزاع بين من احتج بهم وبين من لم يحتج بهم .

الأمر الرابع : الوقوف على قواعد مهمة في المسكوت عنهم ، مثل حكم رواية الثقة عن المسكوت عنهم ، وحكم رواية من لا يروي عن الثقات إذا روى عنهم ، وحكم تصحيح الأئمة لأحاديث المسكوت عنهم .

## منهج البحث

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي .

**إجراءات البحث**

تتبعت كل ما وقفت عليه من أقوال علماء الحديث وقواعدهم في حال المسكوت عهم

**الدراسات السابقة للبحث :**

لم أقف على أن دراسة علمية سابقه تتعلق ببيان حال المسكوت عنهم

**خطة البحث :**

قسمت البحث – بعد هذه المقدمة – إلى ستة مباحث :

المبحث الأول : تحقيق القول في المسكوت عنهم

المبحث الثاني : تاريخ المسكوت عنهم

المبحث الثالث : صفة المسكوت عنهم

المبحث الرابع : إفادة رواية الثقة عن المسكوت عنهم

المبحث الخامس : إفادة رواية من لا يروي إلا عن ثقة إذا روى عن المسكوت عنهم

المبحث السادس : إفادة الحكم على الحديث بالقبول في تعديل رواته المسكوت عنهم

ثم الخاتمة والتوصيات

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## المبحـــث الأول

## تحقيق القول في تسمية المسكوت عنهم

**تمهيد :**

ينقسم الرواة من حيث صفة من تقبل روايته منهم ومن ترد إلى عدة أقسام:

القسم الأول: متفق على عدالته

القسم الثاني: متفق على جرحه

القسم الثالث: مختلف فيه جرحاً وتعديلاً

وحكم هذه الأنواع العمل بما علم فيهم من الجرح أو التعديل أو ترجيح أحدهما فيمن اختلف في حاله ثم تقييمهم على حسب المراتب التي وضعها العلماء للجرح والتعديل.

القسم الرابع: من لم يعرف وصفه لا جرحاً ولا تعديلاً ووصفه العلماء بأنه مجهول ، وهو أنواع:

النوع الأول: مجهول لم يرو عنه ثقة ، ووصف بالجهالة ، وهذا تعريف المجهول عند ابن حبان حيث قال يقول ابن حبان في ترجمة "سعيد بن زياد" "والشيخُ إذا لم يرو عنه ثقة، فهو مجهولٌ لا يجوز الاحتجاجُ به، لأنَّ رواية الضعيف لا تُخرج من ليس بعدلٍ عن حدِّ المجهولين إلى جملة أهل العدالة، كأنَّ ما روى الضعيفُ وما لم يرو، في الحُكْمِ سيَّان"[١]

وحكم هذا النوع: أنه ضعيف ، وأقره السخاوي [٢] بل نقل الاتفاق على ذلك زكريا الأنصاري [٣]

---

(١) المجروحين" (١/ ٣٢٧ – ٣٢٨)

(٢) فتح المغيث للسخاوي ٢/ ٢٦

(٣) فتح الباقي ١/ ٢٣١

النوع الثاني: مجهول العين: الذي ينفرد بالرواية عنه راوٍ واحد ولم يوثق [١].

وهذا النوع هو أصل تعريف المجهول عند المحدثين المتقدمين كما حكاه الخطيب [٢] وهو المراد عند جمهور المحدثين عند الإطلاق كما ذكره السبكي [٣]

وعن حكم الاحتجاج برواة هذا النوع يقول الدار قطني " وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر يتفرد بروايته رجل غير معروف، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان

---

(١) شرح نخبة الفكر (ص ١٠٠)، تقريب التهذيب (ص ٧٤). ، وتسمية الراوي المنفرد المسمى «بمجهول العين» مجرد اصطلاح ، حاشية لقط الدر شرح متن نخبة الفكر للشيخ خاطر العدوي (ص ٨٧). وترتفع جهالة عين الراوي برواية اثنين عنه، ولا يثبت له حكم العدالة بذلك وهو قول أبي حاتم الرازي والخطيب البغدادي ، الكفاية (ص ٨٨)، فتح المغيث للسخاوي (٣٢١/١).

(٢) عرف الخطيب المجهول فقال في الكفاية (ص ٨٨) " المجهول "كل من لا تعرف عدالته إلا من جهة راوٍ واحد حتى ولوكان هذا الواحد ثقة ، ولم يعرف بطلب العلم ، ولا عرفه العلماء به " وتابعه عليه ابن الصلاح ، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٩٦)، والنووي ، تدريب الراوي (٤٠١/١)، والعراقي ، ألفية الحديث ص ٥٨ وهذا التعريف يؤخذ عليه: أن قوله: بعدم اشتهار المجهول بطلب العلم ومعرفة العلماء لذلك منه «شرط لا دليل عليه لأن العلم على الصحيح ليس من شروط الراوي لأن العلماء قبلوا رواية من ليس من العلماء كأعراب الصحابة رضي الله عنهم ولو كان شرطاً فيه لم يقبل كثير من الصحابة والأعراب، ولا يقال إن الصحبة لمجردها تفيد العلم وقد ثبت أن العلم لا يشترط في الشهادة فهي آكد في الرواية" راجع توضيح الأفكار للصنعاني ، والجهالة بالراوي يرجع إلى ثلاثة أسباب:

السبب الأول: أن الراوي قد تكثر نعوته من اسم أو كنية أو لقب أو صفة أو حرفة أو نسب فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض فيظن أنه آخر فيحصل الجهالة بحاله وصنفوا في هذا النوع «الموضح لأوهام الجمع والتفريق» أجاد فيه الخطيب ، السبب الثاني: أن الراوي قد يكون مقلاً من الحديث فلا يكثر الأخذ عنه وقد صنفوا فيه الوحدان وهو من لم يرو عنه إلا واحد فيمن جمعه الإمام مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما.

السبب الثالث: عدم تسمية الراوي اختصاراً من الراوي عنه كقوله: أخبرني فلان أو شيخ أو رجل أو بعضهم أو ابن فلان ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق أخرى مسمى فيها ،شرح نخبة الفكر (ص ٩٦)

(٣) شفاء الأسقام للسبكي ص ٩٧

راويه عدلاً مشهوراً، أو رجل قد ارتفع اسم الجهالة عنه، ... فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد، انفرد بخبر، وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره [١] وتابعه عليه ابن حجر [٢]

النوع الثالث: مجهول الحال من روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور[٣] .

وعن حكم هذا النوع يقول ابن حجر" والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق بردها ولا بقبولها بل هي موقوفة إلى استبانة حاله"[٤].

القسم الخامس : المسكوت عنه جرحاً وتعديلاً وبحث عنه العلماء فلم يقفوا على حاله وتوقفوا في وصفه ، فلم يصفوه بالجهالة بل سكتوا عنه ، و هو على نوعين :

الأول: توجد له ترجمة في كتب الرجال [٥].

الثاني : لا توجد له ترجمة في كتب الرجال بل ذكر في سند من أسانيد كتب الحديث [٦].

## تحقيق القول في تسمية المسكوت عنهم

لا شك أن الوقوف على حقيقة التسمية لهذا القسم مهم للغاية ، ونوجز ذلك في المسائل الآتية

---

(١) سنن الدار قطني (٣/ ١٧٤)

(٢) لسان الميزان ١/ ٢٢

(٣) شرح نخبة الفكر(ص١٠٠ )

(٤) شرح نخبة الفكر (ص ١٠١).

(٥) من هؤلاء: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المصري ذكره البخاري وأبو حاتم وسكتا عنه، الجرح والتعديل (٢٠١/٩)، التاريخ الكبير (٣٩٥/٨)،

(٦) من هؤلاء : عبد الملك بن أبي الحواري من رجال الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار ٣٤٣/١٠ و لا توجد له ترجمة في كل كتب الرجال

المسألة الأولى: تعريف المسكوت عنه

السكوت: اسم وهو لغة : انقطاع الكلام وعدم النطق[١]. والمسكوت عنه: اسم مفعول : وهو لغة : مَن انقطع عنه الكلام ، واصطلاحاً: عرفه الصنعاني بأنه: من لم ينقل فيه جرح ولا تعديل ولم تتحقق عدالته ولا جرحه ولم يوصف بشيء[٢].

وعرفه ابن القطان بأنه : الذي لا يعرف من أمره وحاله شيء لا جرحاً ولا تعديلاً [٣]

فيتبين من هذا التعريف أن المسكوت عنه جرحاً وتعديلاً بحث عنه العلماء فلم يقفوا على حاله وتوقفوا في وصفه ، فسكتوا عنه ، لاحتمال أنهم لم يستفرغوا جهودهم في معرفة حاله ، فاحتاطوا لأنفسهم فلم يصفوه بالجهالة ، بخلاف المجهول فقد صرح فيه العلماء بالجهالة وذلك بعد استفراغ جهدكم في البحث عن حاله .

المسألة الثانية : تسمية المسكوت عنه بين العلماء

اختلف العلماء في تسمية المسكوت عنه على أقوال :

القول الأول : أنه يسمى " المهمل من الجرح والتعديل ، أو المسكوت عنه [٤]، وبهذا سماه ابن أبي حاتم الرازي سواءٌ روى عنه واحد أو أكثر، ولا يوصف لا بجرح ولا تعديل ، يقول ابن أبي حاتم " قد ذكرنا أسامي كثيرة مهملة من الجرح والتعديل كتبناها ليشتمل الكتاب على كل من روى عنه العلم رجاء وجود الجرح والتعديل فيهم فنحن ملحقوها بهم " [٥] .

---

(١) راجع العين للخليل ٣٠٥/٥، النهاية في غريب الحديث ٢٨٣/٢، لسان العرب ٢/ ٤٤٣

(٢) راجع توضيح الأفكار (١٦٢/١) بتصرف

(٣) الوهم والإيهام لابن القطان ٣/ ٣٠٨ بتصرف

(٤) راجع العين للخليل ٣٠٥/٥، النهاية في غريب الحديث ٢٨٣/٢، لسان العرب ٢/ ٤٤٣

(٥) الجرح و التعديل١/ ٢٨

وهو قول البوصيري [١] والهيثمي [٢] وابن كثير [٣] والزركشي [٤] وتابعهم الحافظ ابن حجر في كثير من تراجمه ، فرد القول بجهالة الرواة المسكوت عنهم سواءٌ روى عنهم واحدا أو أكثر ، فمثال من روى عنه واحد : رُزَيْق الثَّقَفِيّ المصري – لم يرو عنه إلا ابن لهيعة – قال عنه الْحُسَيْنِي مَجْهُول فتعقبه ابن حجر بقوله " أوردهُ وَلم يذكر فِيهِ بن أبي حَاتِم جرحا وَلَا نقل أنه مَجْهُول [٥] .

ومثال المسكوت عنهم الذي روى عنه أكثر من واحد ورد القول بجهالته : عبد الْأَعْلَى التَّيْمِيّ .

قال الحسيني : فِيهِ جَهَالَة ، فتعقبه ابن حجر " قلت بل هُوَ مَعْرُوف روى عَنهُ أَبُو حنيفَة فِي الْآثَار ومسعر وَذكره الْبُخَارِيّ فَلم يذكر فِيهِ جرحا وَذكره بن حبَان فِي الثِّقَات [٦] .

وبناءً على هذا فمن حكم على الراوي بالجهالة لمجرد سكوت ابن أبي حاتم فقد خالف مراد ابن أبي حاتم ، وحمّل كلامه ما لا يحتمله ، فالمهمل عنده متوقف فيه لا يحكم

---

(١) في عشرات المواضع من اتحاف الخيرة المهرة ١/ ٦٨، ١١٥، ٤/ ٢٢٣ و غيرها

(٢) مجمع الزوائد ٤/ ٢٣٦

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٣٦/٨ تفسير سورة التكوير الآيتان (١٥– ١٦)

(٤) اللالئ المنثورة في الاحاديث المشهورة ١/ ٢٠٥

(٥) تعجيل المنفعة (١/ ٥٣٢) لكن وقفت على نموذج خالف فيها ابن حجر منهجه هذا فقد ذكر ابن ابي حاتم في الجرح و التعديل ٢٧٨/٢ " إياس بن أبي رملة الشامي وسكت عنه ، وذكره ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٧٠٩ح ١٤٦٤ فقال " فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ إِيَاسَ بْنَ أَبِي رَمْلَةَ بِعَدَالَةٍ وَلَا جَرْحٍ " وحكم عليه ابن المنذر بالجهالة وأقره ابن القطان على قاعدته في المسكوت عنهم ، الوهم والإيهام ٤/ ٢٠٤ ثم وجدت الحافظ قد حكم عليه بالجهالة في التقريب ص ٨٨، وتأملت في سبب مخالفته لقاعدته ، فرجعت في ترجمة الراوي في تهذيب التهذيب ١/ ٣٨٨، فلم أجد ذكراً لابن أبي حاتم، ثم رجعت لتهذيب الكمال ٤٠٢/٤ فلم أجد ذكراً لابن أبي حاتم، فأغلب ظني أنهما فاتهما ترجمة الراوي في ابن أبي حاتم وإلا ما أهملاه .

(٦) تعجيل المنفعة (١/ ٧٨١)

عليه لا بجرح ولا بتعديل وممن حمل كلام ابن أبي حاتم ما لا يحتمله فحكم على الرواة بالجهالة – بمجرد سكوت ابن ابي حاتم – ابن القطان [١] و العراقي [٢] .

ويحكم على الطريق قبل المسكوت عنه و يتوقف في الحكم عليه يقول ابن كثير رحمه الله عن حديث " وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ صَحِيحٌ إِلَى خَالِدِ بْنِ عَرْعَرَةَ، السَّهْمِيُّ الْكُوفِيُّ، ذكره أَبُو حَاتِمٍ الــرَّازِيُّ : وَلَمْ يَذْكُــرْ فِيــهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا [٣] وتابعــه على ذلك الزركشي [٤] .

القول الثاني : يسمى " مجهول" [٥] أو " لا يعرف" ، سواءٌ روى عنه ثقة أو أكثر وهو قول الشافعي[٦] ويحيى القطان[٧] وابن معين[٨] والمعتمد عند أحمد[٩] وابن القطان [١٠]

---

(١) قال في الوهم و الإيهام ٣/ ٢٣١ "خالد بن عبد الله، ، روى عَنهُ الرازيان، وَلم يذكر فِيهِ أَبُو مُحَمَّد بن أبي حَاتِم تجريحا وَلَا تعديلا، فَهُوَ عِنْده مَجْهُول الْحَال وَلَيْسَ فِي رِوَايَة أَبِيه وَأبي زرْعَة عَنهُ مَا يقْضِي لَهُ بِحسن الْحَال، فقد رويا عَمَّن لَا يثقان ، و تابعه على ذلك العراقي في ذيل ميزان الاعتدال (ص: ١٩٦) .

(٢) قال في ذيل ميزان الاعتدال ١٢٢/١ " سهل بن عَطِيَّة ، ذكره ابْن أبي حَاتِم وَسكت عَلَيْهِ فَهُوَ مَجْهُول

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٣٦/٨ تفسير سورة التكوير الآيتان (١٥– ١٦)

(٤) اللالئ المنثورة في الاحاديث المشهورة ١/ ٢٠٥

(٥) بهذا القول يعتبر المسكوت عنه من أنواع المجهول .

(٦) اختلاف الحديث (ص: ٤٥) . الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (١/ ٢٠٧)

(٧) المحدث الفاصل الرامهرمزي (ص: ٤١٨)

(٨) قال ابن حجر في النكت (٢/ ٦٧٧) " يحيى بن المتوكل: قال يحيى بن معين "لا أعرفه" قلت " أراد به جهالة عدالته لا جهالة عينه ، فلا يعترض عليه بكونه روى عنه جماعة؛ فإن مجرد روايتهم عنه لا تستلزم معرفة حاله"

(٩) العدة لأبي يعلى الحنبلي ٣/ ٢٩٦ ، الواضح في الأصول لابن عقيل الحنبلي ٣٢١/٣

(١٠) قال في الوهم و الإيهام ٣٩٠/٣ ترجمة " مُحَمَّدَ بْنَ الْحُصَيْنِ ذكره الْبُخَارِيُّ، وابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ولم يَعرفا مِنْ حَالِهِ بِشَيْءٍ، فَهُوَ عِنْدَهُمَا مَجْهُولٌ ، وقال في ١٧٠/٤" خَالِد بن زيد، لم يذكرهُ الْبُخَارِيّ، وَابْن أبي حَاتِم بِأَكْثَرَ من رِوَايَة أبي سَلام عَنهُ. فَهُوَ عِنْدهمَا مَجْهُول الْحَال وقال مثله في ٣٠٨/٣ عن حديث فيه مُوسَى بن أبي إِسْحَاق، "

وتابعه الزيلعي[١] ابن الملقن [٢] وابن القيم [٣] والعراقي[٤] والسخاوي [٥]

القول الثالث : يسمى " مستور،" سواءٌ روي عنه واحد أو أكثر يقول السخاوي " المستور الذي لم ينقل فيه جرح ولا تعديل" [٦] وتابعه عليه الصنعاني[٧]

وأقول : وقد وقفت كذلك على أن الحافظ ابن حجر سماه مستوراً بسكوت العلماء عنه وعدم تجهيله يقول " ابن عبد الله بن مغفل ، ذكره البخاري في تاريخه وسماه يزيداً ، ولم يذكر فيه هو ولا ابن أبي حاتم جرحا، فهو مستور اعتضد حديثه [٨]

وأقول وابن عبد الله بن المغفل لم يعرف له راوٍ إلا أبو نعامة الحنفي وهو ثقة [٩]

وبهذا يتبين أن المستور عند ابن حجر نوعان :

الأول : مستور وصف بالجهالة فترتفع جهالته برواية عدلين عنه [١٠]

الثاني: المستور المسكوت عنه الذي لم يجهله أحد وروى عنه واحد أو أكثر فيحتاج إلى عاضد لتقويته فمن المستور المسكوت عنهم ممن روى عنه واحد :سَلمَة بن أكسوم – لم يروعَنهُ إلا الْحَارِث بن يزِيد الحضرمي – قال عنه الْحُسَيْنِي مَجْهُول فتعقبه ابن حجر بقوله قلت لم يذكر فِيهِ جرحا لَاحَدًّ[١١]

---

(١) نصب الراية١/٢٥٦

(٢) البدر المنير٣/٢٩١

(٣) قال ابن القيم في حاشية على سنن أبي داود (٧/ ٢٠) " مَجْهُول لَا يُعْرَف بِجَرْحٍ وَلَا عدالة "

(٤) في ذيل ميزان الاعتدال ١/١٢٢ "

(٥) الاجوبة المرضية ١/١٥٠

(٦) فتح المغيث ١/ ٨٨

(٧) توضيح الأفكار (١/١٦٢).

(٨) النكت على مقدمة ابن الصلاح ٢/ ٣٤٤

(٩) تهذيب الكمال ٣٤/ ٤٤٤ ، تهذيب التهذيب ٦/ ٤٥٦ ، التقريب ص ٥١٢

(١٠) شرح نخبة الفكر (ص ١٠٠)، تقريب التهذيب (ص ٧٤).

(١١) تعجيل المنفعة (١/ ٥٩٨)

ومن المستور المسكوت عنهم الذي روى عنه أكثر من واحد: عبد ربه بن مَيْمُون الْأَشْعَرِيّ قال الحسيني :مَجْهُول فتعقبه ابن حجر قلت هَذِه مجازفة صعبة فَإِن هَذَا الرجل مَعْرُوف النّسَب والبلد وَالْوَلَايَة وَالرِّوَايَة روى عَنهُ أَبُو مسْهر وَسليمَان بن عبد الرَّحْمَن وَهِشَام بن عمار وَذكره بن أبي حَاتِم فَلم يذكر فِيهِ جرحا وَلَا قَالَ إِنَّه مَجْهُول[١]

وسماه الذهبي مستوراً، بشرط أن يروي عنه ثقتان فأكثر[٢] ووافقه وابن كثير [٣] فإن روى عنه واحد فاعتبره الذهبي أنه مجهول أو لا يعرف " [٤]

المسألة الثالثة الراجح في التسمية

وأرجح القول الأول في التسمية – مسكوت عنه – وأنه لم يعرف بجرح ولا تعديل و ذلك :

أولاً : أن التوقف في حاله أولى من المجازفة بوصف الجهالة عليه ، فإذا كان السابقون قد توقفوا عن وصفه بالجهالة – وهم جبال العلم والمعرفة بالرواة– فنحن أولى بالتوقف. وانظر إلى قول البوصيري " أَبُو الدَّيْلَمِ لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجَمَةٍ إِلَى الْآنِ، وَبَاقِي رِجَالِ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ. [٥]

---

(١) تعجيل المنفعة (١/ ٧٨٤)

(٢) ميزان الاعتدال (٧٩/٢).ترجمة حفص بن بُغيل الذي روى عنه جماعة من الثقات ، تهذيب التهذيب ٢/ ٣٣ ، وقد جعل الذهبي حديث هذا المستور صحيحاً فقال في ميزان الاعتدال (٣٦٤/٤) " والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عن جماعة، ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح " فتعقبه ابن حجر في لسان الميزان ٥/ ٣ فقال" ما نسبه الذهبي للجمهور لم يصرح به أحد من أئمة النقاد إلا ابن حبان، "

(٣) قال في تفسير القرآن العظيم ١/ ٣٥٤ تفسير سورة البقرة الآية ( ١٠٣)" مُوسَى بْنَ جُبَيْرٍ الْأَنْصَارِيُّ السُّلَمِيُّ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَلَمْ يحك فيه شيئًا ، فَهُوَ مَسْتُورُ الْحَالِ" و وافقه ابن حجر ، التقريب ص ٦١١

(٤) مقدمه لسان الميزان ١/ ٢٨

(٥) اتحاف الخيرة المهرة ١١٨/١

ثانياً: أن التوقف عن الحديث سيؤدي المعنى المراد من عدم العمل بالحديث حتى يتبن حاله

ثالثاً: أن هذا عمل كثير من الأئمة يقولون عن الحديث " لم فيه جرحاً ولا تعديلاً وبقية رجاله ثقات " وممن ذكر هذا البوصيري [١] والهيثمي [٢] وابن حجر [٣] بل وجدت عبارة " لم أقف له على ترجمة وباقي رجال الإسناد ثقات " ذكرها البوصيري [٤] والهيثمي [٥] وابن حجر [٦] . ولم يحكم أحد منهم بضعف الحديث وجهالة راويه

ومن خلال ما سبق نستطيع أن نقول :

١ – المسكوت عنه متوقف في حاله وفي حديثه بخلاف المجهول .

٢ – المسكوت عنه لا يجزم الباحث بجهالته بخلاف المجهول .

٣ – المسكوت عنه يقال فيه " فلان لم يذكر فيه جرح ولا تعديل وباقي الاسناد ثقات " كما هو عمل كثير من الأئمة ويجوز الاكتفاء " فلان لم يذكر فيه جرح ولا تعديل" كما فعل بعضهم [٧] .

---

(١) في عشرات المواضع من اتحاف الخيرة المهرة ١/ ٦٨، ١١٥، ٤/ ٢٢٣ و غيرها

(٢) مجمع الزوائد ٤/ ٢٣٦

(٣) المطالب العالية ٥/ ٦٧٧

(٤) في اتحاف الخيرة المهرة ١/ ٧٥

(٥) مجمع الزوائد ٤/٤٥٤

(٦) المطالب العالية ٥/ ٦٧٧

(٧) منهم الهيثمي مجمع الزوائد ٣/٣٥٣، وابن حجر في نصب الراية ١/١٦٢، والعراقي في تخريج الإحياء ٤:١٠٥، والبوصيري في اتحاف الخيرة ٣/١١٩

## المبحث الثاني

## تاريخ المسكوت عنهم جرحاً وتعديلاً

لا شك أن البحث التاريخي في هذا الموضوع يوقفنا على أساسه وتكون بداية للانطلاق في هذا الموضوع على بصيرة ومعرفة ، ويمكن أن نلخصه في عدة مسائل:

### المسألة الأولى :صفة المسكوت عنهم جرحاً وتعديلاً في عصر النبوة :

في هذا العصر كان الوحي يتنزل على رسول الله ﷺ وهو يبين للناس مراد ربه ، ويعلم الناس من سنته وهديه ، وقد تميز هذا العصر بتأسيس القواعد الآتية في قبول الأخبار .

القاعدة الأولى: من لم تثبت عدالته ، لم تقبل شهادته ولا روايته " وبهذا جاء القرآن الكريم والسنة النبوية ، قال تعالى﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [الطلاق:٢ ] والعدالة أمر زائد على الإسلام يوضح ذلك فيقول القرطبي قوله:﴿مِنْكُمْ﴾ خِطَابٌ لِلْمُسْلِمِينَ. وَهَذَا يَقْتَضِي قَطْعًا أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْعَدَالَةِ زَائِدًا عَلَى الإسلام ضرورة، لأن الصفة زائدة عَلَى الْمَوْصُوفِ، وَكَذَلِكَ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة ٢٨٢ ] مِثْلُهُ، فلَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ مَرْضِيًّا حَتَّى يُخْتَبَرَ حَالُهُ، فَيَلْزَمُهُ أَلَّا يَكْتَفِيَ بِظَاهِرِ الْإِسْلَامِ.. ودلت الآية عَلَى أَنَّ فِي الشُّهُودِ مَنْ لَا يُرْضَى، فَيَجِيءُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ لَيْسُوا مَحْمُولِينَ عَلَى الْعَدَالَةِ حَتَّى تَثْبُتَ لَهُمْ، وَذَلِكَ مَعْنًى زَائِدٌ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ [١]

وسار النبي ﷺ ، فاشترط فيمن يرى رؤية هلال رمضان العدالة ، فعن الحارثُ بن حاطب [٢] قال – خطيباً – " عَهِدَ إلينا رسولُ اللهِ ﷺ أن نَنْسُكَ لِلرؤيةِ، – هلال رمضان– فإن لم نَرَه وشَهِدَ شاهدا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادتِهِمَا، وإنَ فيكم من هو أعلمُ باللهِ

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٤٨ ،

(٢) الحارث بن حاطب صحابي صغير ولد بالحبشة و مات بعد سنة ٦٦هـ الكاشف ٤٥١/١ التقريب ص ١٢٤ .

ورسوله مني، وشهد هذا من رسولِ الله ﷺ

وأومأ بيدِه إلى عبدُ الله بنُ عمر فقال ابن عمر بذلك أمَرَنَا رسولُ الله ﷺ [١]

فانظر إلى حرص النبي ﷺ على مراعاة العدالة في عبادة الصيام ، عن طريق التعهد بالتزام ذلك ، كما في لفظ الحارث ، أو عن طريق الأمر بمراعاة ذلك كما في لفظ ابن عمر .

ولم يكتف ﷺ بذلك في العبادة بل شرط عدالة الشهود في النكاح فعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ [٢]

فانظر كيف رتب النبي ﷺ صحة النكاح على وجود الولي وشاهدي عدل

القاعدة الثانية: " لا يعمل بالخبر الشرعي إلا بعد ثبوته "وبهذا جاء القرآن الكريم والسنة النبوية قاعدة قال الله تعالى ﴿ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [آل عمران :٩٥ ] فقَوْلِهِ : ﴿ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْراهِيمَ حَنِيفاً ﴾ تَفْرِيعٌ عَلَى ﴿صَدَقَ اللَّهُ ﴾ لَأَنَ اتِّبَاعَ الصَّادِقِ فِيمَا أَمَرَ بِهِ مَنْجَاةٌ مِنَ الْخَطَرِ. [٣]

وقال الراغب " معنى قوله: قل اعتقد وأخبر أن ذلك من قول الله تعالى، وهو

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصيام باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ح ٢٣٣٩ والدارقطني كتاب الصيام باب الإشهاد على رؤية الهلال ١١٧/٣ح ٢١١٩ وقال" هَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ " والضياء في كتابه المختارة ١٦٩/٣١ ح٢٧٠ وصححه ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٤٢ح ٨١٨٦ وقال هَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ

(٢) أخرجه ابن حبان كتاب النكاح ٥٨٣/٩ ح ٤٠٧٥ باب ذكر نفي إجازة النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ ثم قال" وَلَا يَصِحُّ فِي ذِكْرِ الشَّاهِدَيْنِ غَيْرُ هَذَا الْخَبَرِ " ووافقه ابن حزم في المحلى٩/ ٤٦٥ ولا يصح في هذا الباب شيء غير هذا السند، وفي هذا كفاية لصحته "ونقله الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٦٧، وسكت عنه

(٣) التحرير و التنوير ٤/ ١١

صادق. وحقيقة قوله: ﴿صَدَقَ اللَّهُ﴾ إقرار بأن الله قد أخبر، فإنه إذا ثبت كونه من خبره ثبت كونه صدقا، ونبّه أن ما أخبر من قوله: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا﴾ وسائر ما تقدّم صدق، وأنه ملة إبراهيم، وأوجب عليهم اتباعه في تحنّفه أي في استقامته. [١]

القاعدة الثالثة: التثبت من الأخبار ، سلامة من الأخطار ، ولها أنواع :

النوع الأول: تثبت الصحابة من النبي ﷺ في بعض أخباره ، للتأكد من صحة نسبتها إليه أو عدم صحتها ، فمثال ما أكد ﷺ صحته ، حديث أنس بن مالك قال رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «صَدَقَ» ....قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا، وَلَيْلَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»..... الحديث [٢]

فهـذا الرجل كمـا قـال الْقَاضِي عِيَاضٌ والنـووي إِنَّمَا جَاءَ مُسْتَثْبِتًا وَمُشَافِهًا لِلنَّبِيِّ ﷺ [٣]

ومثال ما أكد ﷺ عدم صحته، حديث أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّهَا قالت" قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ" وَتُحِبِّينَ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ ذَلِكِ لاَ يَحِلُّ لِي» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:"بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ" فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لاَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ» [٤]

---

(١) تفسير الراغب ٢/ ٧٦٥

(٢) أخرجه البخاري كتاب أخبار الآحاد ٩/٤٤ح ٧٢٥٠ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأَذَانِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالفَرَائِضِ وَالأَحْكَام ، ومسلم كتاب الأشربة باب تحريم الخمر ٣/ ٤٣٢ ح ١٥٧١

(٣) المنهاج للنووي ١/ ٢١١

(٤) البخاري كتاب: النكاح باب: أن تجمعوا بين الاختين ٥/١١٢ ح ٥١٠٧ مسلم: كتاب: الرضاعة باب تحريم الربيبة وأخت الزوجة ٣/٤٣٢ح ١٤٤٩

فقولها "إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ..." لم تذكر اسْمِ مَنْ أَخْبَرَ بِذَلِكَ قال ابن حجر" وَلَعَلَّهُ كَانَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَإِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ أَنَّ الْخَبَرَ لَا أَصْلَ لَهُ وَهَذَا مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى ضَعْفِ الْمَرَاسِيلِ [١] .

النوع الثاني: تثبت النبي ﷺ من الأخبار التي قِيلت عنه ، ومن صورها .

الصورة الأولى: التثبت من أجل التأكد من وقوع الفعل منه ﷺ كما في النسيان ، ﷺ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ: « أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ ؟ » ، فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺفَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، ثُمَّ رَفَعَ[٢]

الصورة الثانية: التثبت من أجل تأليف القلوب ، وإزالة ما في القلوب، فعن أنس قَالَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ

فَتْحِ مَكَّةَ،- وَأَعْطَى قُرَيْشًا- وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَهُوَ العَجَبُ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَاءِ قُرَيْشٍ، وَغَنَائِمُنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَدَعَا الأَنْصَارَ، قَالَ: فَقَالَ: «مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ» فَقَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ، قَالَ: «أَوَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْغَنَائِمِ إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟

لَوْ سَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِيًا، أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ» [٣]

فالنبي ﷺ قد بلغه قول الأنصار" وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَهُوَ العَجَبُ .." فأراد التأكد فقال لهم "مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ" فأخبروه بصدق ما بلغه ، ثم أزال عتابهم وكشف عن حقيقة فعله ومكانتهم عنده ﷺ

---

(١) فتح الباري ١٤٣/٩

(٢) فتح الباري ١٤٣/٩

(٣) أخرجه البخاري كتاب المناقب باب مناقب الانصار ٤٥٣/٩ ح ٣٧٧٨

الصورة الثالثة: التثبت من خبر يترتب عليه الخروج من الإسلام لو ثبت، فعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنْتُ فِي غَزَاةٍ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ، يَقُولُ: لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ، وَلَئِنْ رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي أَوْ لِعُمَرَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي البَيْتِ، فَقَالَ لِي عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَقَتَكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ١] فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدُ» (١)

النوع الثالث تثبت النبي ﷺ من الأخبار المنقولة عن أصحابه ، ومن صورها :

الصورة الأولى : التثبت من خبر يترتب عليه إقامه حد من حدود الله ، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟، قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ آلِ فُلاَنٍ، قَالَ: نَعَمْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. (٢)

الصورة الثانية: التثبت من خبر ظاهره فيه مخالفة شرعية ، فعن عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أنه كان عَلَى سَرِيَّةٍ، وَأَنَّهُ أَصَابَهُمْ بَرْدٌ شَدِيدٌ ، فَخَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، و قد احتلم فَغَسَلَ

(١) أخرجه البخاري كتاب التفسير قَوْلِهِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ لِلَّهِ آيَةَ)١٠/٤٥٦ح ٤٩٠٠، قال الجزائري في ثمرات النظر في علم الأثر (ص: ٧٩) " فَإِن قلت ابْن أبي مُنَافِق وَالْمُنَافِق كَافِر فَيلْزم قبُول خبر الْكَافِر قلت قد ثَبت بِالْإِجْمَاع بِأَن الْمُنَافِقين لَهُم فِي الدُّنْيَا أَحْكَام الْمُؤمنِينَ وَمِنْهَا قبُول أَخْبَار من يظنّ صدقه مِنْهُم وَهَذَا الحَدِيث من أدلته فِي الْبَاب، فَإِنَّهُ ﷺ قبل خَبره مَعَ علمه بنفاقه حَتَّى أكذبه الله فقد كَانَ ﷺ يقبل خبر من يُخبرهُ عَن هَؤُلَاء ويرتب عَلَيْهِ أحكاما وَمَعْلُوم أَنه لَا يعْمل إِلَّا بِظَنّ أَو بِعلم ولَا سَبِيل إِلَى الثَّانِي هُنَا فَهُوَ يعْمل استنادا فِي حُصُول إِحْسَان الظَّن بهم فَإِنَّهُم لَا يكذبُون فَإِنَّهُ قد كَانَ يتنزه عَن الْكَذِب الْكفَّار لقبحه عِنْدهم "

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الحدود بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّلْقِينِ فِي الحَدِّ ٣/٨٧ ح١٤٢٧، و قال حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ

مَغَابَتَهُ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ،[١] ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: "كَيْفَ وَجَدْتُمْ عَمْرًا وَصَحَابته ؟" فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ خَيْرًا، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى بِنَا وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمْرٍو فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ وَبِالَّذِي لَقِيَ مِنَ الْبَرْدِ، وَقَالَ:يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] وَلَوِ اغْتَسَلْتُ مُتُّ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمْرٍو "[٢]

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ التَّيَمُّمِ لِمَنْ يَتَوَقَّعُ مِن اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْهَلَاكَ سَوَاءٌ كَانَ لِأَجْلِ بَرْدٍ أَوْ غَيْرِهِ[٣]

الصورة الثالثة: التثبت من خبر جائز فعله ، للإرشاد إلى ما هو أولى منه ، فعَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ»، قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ الله قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ»[٤]

---

(١) في رواية أبي داود كتاب التيمم باب إذا خاف الجنب البرد ١/٢٣٤ ح ٣٣٤" فَتَيَمَّمتُ، ثمَّ صَلَّيتُ بأصحابي الصُّبحَ، فذكروا ذلك للنبيِّ – صلى الله عليه وسلم" و قال ابن حجر في الفتح١/ ٤٥٤ و إسناده قوي " و وجه البيهقي في السنن ١/٢٢٦ الروايتين فقال ويحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروايتين جميعا غسل ما قدر على غسله وتيمم للباقي"

(٢) أخرجه ابن حبان كتاب الطهارة باب ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْجُنُبِ إِذَا خَافَ التَّلَفَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْبَرْدِ الشَّدِيدِ عِنْدَ الِاغْتِسَالِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْوُضُوءِ أَوِ التَّيَمُّمِ دُونَ الِاغْتِسَالِ١٤٢/٤ح ١٣١٤ و الحاكم كتاب الطهارة ١/ ٢٤٥ ح ٦٢٨ و قال " «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، " و قال الذهبي "على شرطهما"

(٣) أخرجه ابن حبان كتاب الطهارة باب ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْجُنُبِ إِذَا خَافَ التَّلَفَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْبَرْدِ الشَّدِيدِ عِنْدَ الِاغْتِسَالِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْوُضُوءِ أَوِ التَّيَمُّمِ دُونَ الِاغْتِسَالِ١٤٢/٤ح ١٣١٤ و الحاكم كتاب الطهارة ١/ ٢٤٥ ح ٦٢٨ و قال " «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، " و قال الذهبي "على شرطهما"

(٤) فتح الباري ١/٤٥٤

فهم يريدون القرب من المسجد فأرشدهم النبي ﷺ إلى الأولى و معنى الحديث مَعْنَاهُ الْزَمُوا يا بني سلمة آثَارُكُمْ –دِيَارَكُمْ – فَإِنَّكُمْ إِذَا لَزِمْتُمُوهَا كُتِبَتْ آثَارُكُمْ وَخُطَاكُمُ الْكَثِيرَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ[1]

القاعدة الرابعة: من ثبت مجرد إسلامه فقد عصم دمه وعرضه وماله ، وبهذا جاء القرآن الكريم والسنة النبوية ، قال الله تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ [ الممتحنة:١٠] فعن ابن عباس" كَانَ امْتِحَانُهُنَّ أَنْ يَشهدْن أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ "[2] فالممتحَنة إذا عُلم إيمانها فلا ترجع إلى زوجها الكافر ، و هذا يكفي فيه الحكم بإسلامها

وعن أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ لِي : " يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ؟ " قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: فَقَالَ: « أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ؟ » قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ[3]

فالنبي ﷺ أنكر على أسامة قتل الرجل بمجرد نطقه بالشهادتين، و يعلق النووي على الحديث فيقول "فِيهِ دَلِيلٌ لِلْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ أَنَّ الْأَحْكَامَ يُعْمَلُ

---

(1) المنهاج للنووي ١٦٩/٥

(2) جامع البيان للطبري ٢٣/ ٣٢١، و ذكر أقوالاً أخرى و كلها تدل على أن اختبارها لبيان الحكم بإسلامها يقول ابن جرير ٢٣/ ٣٢٢ "فإن أقررن عند امتحانهن بما يصحّ به الدخول في الإسلام، فلا تردوهنّ عند ذلك إلى الكفار. وإنما قيل ذلك للمؤمنين، لأن العهد كان جرى بين رسول الله ﷺ وبين مشركي قريش في صلح الحديبية أن يرد المسلمون إلى المشركين من جاءهم مسلمًا، فأبطل ذلك الشرط في النساء إذا جئن مؤمنات مهاجرات فامتحنّ، فوجدهنّ المسلمون مؤمنات، وصح ذلك عندهم وأمروا أن لا يردّوهنّ إلى المشركين "

(3) أخرجه مسلم كتاب الإيمان باب بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ١/ ٩٦ ح١٥٩

فِيهَا بِالظَّوَاهِرِ وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ" [١] .

القاعدة الخامسة " ليس خبره ﷺ كخبر أحد، فالاحتياط له آكد " بل ذكر الخطيب،[٢] عن كثير من العلماء أنه يجب تحري العدالة في الرواية بأكثر مما يُتحرى لها في عدالة الشهادة ،

وقد أكد ذلك النَّبيَّ ﷺ فقال «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » [٣]

فبين ﷺ أن الكذب عليه أعظم مفسدة و جرماً من الكذب على غيره فأما مفسدته فإن الكاذب عليه ﷺ قد شرع في دين الله ما لم يأذن به الله ، وعمل به من لم يعلم كذبه ، وأما جرمه ، فإن الْكَذِبِ عَلَيْهِ ﷺ كبيرة من الكبائر لَا يَكْفُرُ بها إِلَّا أَنْ يَسْتَحِلَّهُ و هَذَا قول الجمهور من الْعُلَمَاءِ [٤]

يقول الإمام مسلم "الْأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِي بِتَحْلِيلٍ، أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ أَمْرٍ، أَوْ نَهْيٍ، .. فَإِذَا كَانَ الرَّاوِي لَهَا لَيْسَ بِمَعْدِنٍ لِلصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ قَدْ عَرَفَهُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا فِيهِ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ جَهِلَ مَعْرِفَتَهُ كَانَ آثِمًا بِفِعْلِهِ ذَلِكَ، غَاشًّا لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ، إِذْ لَا يُؤْمَنُ عَلَى بَعْضِ مَنْ سَمِعَ تِلْكَ الْأَخْبَارَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا، أَوْ يَسْتَعْمِلَ بَعْضَهَا وَلَعَلَّهَا، أَوْ أَكْثَرَهَا أَكَاذِيبُ لَا أَصْلَ لَهَا [٥]

وقد جاء في رواية ما يفيد بأن الرواية عمن لا يعرف لا تقبل ، فعن عَبْدُ اللهِ بن

---

(١) المنهاج للنووي ١٠٦/٢

(٢) الكفاية ص ٨٢

(٣) البخاري كتاب الجنائز بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى المَيِّتِ ٢/ ٨٩ ح ١٢٩١، مسلم في المقدمة باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ ١/ ٣٢ح ٤.من حديث المغيرة بن شعبة

(٤) المنهاج ٦٩/١ .

(٥) مسلم في مقدمته ٢٨/١ .

مسعود قال " إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَتَمَثَّلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، فَيَأْتِي الْقَوْمَ، فَيُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكَذِبِ، فَيَتَفَرَّقُونَ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَجُلًا أَعْرِفُ وَجْهَهُ، وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ يُحَدِّثُ "[١]

فهذا الحديث في حكم المرفوع وهو مما لا مجال للاجتهاد فيه ، وقد قال القرطبي " يستفاد من الحديث التحذيرُ من قَبُول حديث من لا يُعرَفُ. [٢] وبنحوه قال الطيبي[٣] وقد بوب النووي لهذا الحديث بِبَاب النَّهْيِ عَنْ الرِّوَايَةِ عَنْ الضُّعَفَاءِ وَالِاحْتِيَاطِ فِي تَحَمُّلِهَا [٤]، ومقصوده من الاحتياط :

الاحتياطُ في تَحَمُّلِ الرواية، بأنْ لا يَتَحَمَّلها عمَّن لا يُعْرَفُ حالُه. [٥]،

بل قال الخطيب " قَالَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: إِنَّهُ يَجِبُ الِاسْتِظْهَارُ فِي الْبَحْثِ عَنْ عَدَالَةِ الْمُخْبِرِ بِأَكْثَرَ مِمَّا يَجِبُ فِي عَدَالَةِ الشَّاهِدِ

وقد أطلنا الكلام في هذا العصر لأنه عصر التأسيس لعدالة الرواية والشهادة ونلخصه فيما يأتي :

١ – منهج الكتاب والسنة عدم قبول الشهادة والخبر إلا من العدول ، والعدالة شيء زائد عن الإسلام ، كما سبق بيانه في السمة الأولى والثانية .

٢ – كان التحري عن أخبار النبي ﷺ هو المنهج السائد ، فكانوا يسألونه ﷺ عما وصلهم عنه من أخبار ، عند حدوث الشك و الريبة ، أو من باب التأكد من صحة الخبر .

---

(١) أخرجه مسلم في المقدمة باب في الضعفاء والكذابين ١/ ٧٨ ح ٧

(٢) المفهم للقرطبي ١/ ١٢١

(٣) شرح المشكاة للطيبي ١٠/ ٣١٢٣

(٤) المنهاج ١/ ٧٧

(٥) الكوكب الوهاج لمحمد الأمين ١/ ٢٠٠

٣ – كان النبي ﷺ يتحرى صحة ما وصل إليه من أخبار عن أصحابه ، خاصة إذا كان ما وصل إليه من خبر يستلزم موقفاُ من النبي ﷺ تجاهه ، وقد سبق بيانه في السمة الرابعة

٤ – منهج الكتاب و السنة الاكتفاء بالإسلام فقط في إجراء الأحكام الظاهرية فمن نطق بالشهادتين ولم يأت بما يدل على ردته وكفره، فقد عصم دمه وماله وعرضه، مما يمكن القول معه بأن " الأصل فيمن نطق بالشهادتين الإسلام .

٥ – بيَّن النبي ﷺ أن الكذب علية أعظم جرما ومفسدة من الكذب على غيره ، مما يترتب عليه زيادة الاحتياط في مراعاة الأخذ عن الرواة ، فهو أهم من الاحتياط من الأخذ بالشهادة

٦ – جاء ما يفيد الاحتياط في رواية من لا يعرف كما سبق بيانه في السمة السابعة

## المسألة الثانية : صفة المسكوت عنهم جرحاً و تعديلاً في عصر الصحابة

سار الصحابة على المنهج القرآني والنبوي في عدم قبول من لم تعرف عدالته ويظهر ذلك من خلال السمات الآتية

السمة الأولى : اشتراط العدالة في الرواية والشهادة ، فأما الرواية : فعن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص "أن النبي ﷺ مسح على الخفين " فأنكر عبد الله بن عمر ذلك فقال له سعد "سل أباك عن ذلك " فسأله فقال عمر" نعم إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره" (١)

وأما في الشهادة ، فعن عن عمر قال فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ أَوْلَ النَّهَارِ فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَانِ ذَوَا عَدْلٍ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالْأَمْسِ " (٢)

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب المسح على الخفين ١/٤٤٤ رقم ٢٠٢ .

(٢) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار ٢/ ٥٤٣ ح ١١٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٢٢ح ٨١٢٩ وقال هَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ عَنْ عُمَرَ ﷺ و الدار قطني كتاب الصيام باب الإشهاد على رؤية الهلال ٣/ ٢١٢ ح ٢١٩٦،

السمة الثانية : التحري في الأخبار ، وثبت ذلك عن كثير من الصحابة ، منهم :

١ – أبو بكر الصديق ، فقد كان يتثبت في قبول الأخبار ، ويحتاط لها ، فعن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة إلى رسول الله ﷺ تسأله عن ميراثها فقال لم أجد لك في كتاب الله تعالى شيء وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً فأرجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس قال أبو بكر هل معك غيرك ؟ فقال محمد بن مسلمة فقال مثل قول المغيرة فأنفذه أبو بكر لها (١) .

٢ – عمر بن الخطاب ، فقد تحرى في كثير من الأخبار ، فعن أبي سعيد الخدري قال كنت جالساً بالمدينة في مجلس الأنصار فأتانا أبو موسى فزعاً مذعوراً فقال : أنشدكم بالله هل سمع أحد منكم رسول الله ﷺ يقول " الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع قلنا ما شأنك قال إن عمر أرسل إليّ أن آتية فآتيت بابه فسلمت عليه ثلاثاً فلم يرد عليّ– كأنه وجده مشغولاً – فرجعت ثم جئته اليوم فدخلت عليه فأخبرته أني جئت أمس فسلمت عليه ثلاثاً ثم انصرفت فقال ما حملك على ما صنعت قال قال رسول الله ﷺ " إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع " قال عمر أقم عليه البينة وإلاّ أوجعتك ، وكان في المجلس أبي كعب فقال لا يقوم معك إلا أصغر القوم وكان أبو سعيد أصغر القوم ، قال أُبي " فاذهب به فذهبا " إلى عمر فشهد أبو سعيد أنه سمع الحديث من رسول الله ﷺ (٢) . وإنما أراد عمر الاحتياط في الخبر والتثبيت فيه فقط ففي رواية قَالَ عُمَرُ لأبي هريرة ،

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الفرائض باب في الجدة ٤٧/٢ ، الترمذي كتاب الفرائض باب في ميراث الجدة ٤١٩/٤ و قال "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ " ، والجدة هنا هي أم الأب أو أم الأم وترث إذا لم يكن دونها أم ، راجع عون المعبود ٨١/٨ .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الاستئذان باب الاستئذان من أجل البصر ٣٩/١١ رقم ٦٢٤١ ، مسلم كتاب الآداب باب الاستئذان ٣٥٥/٨ .

« أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ، وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَتَثَبَّتَ» (١)

٣ – علي بن أبي طالب فقد كان يستحلف الراوي في أنه سمع الحديث من النبي ﷺ كما كان يفعل علي بن أبي طالب حيث قال :كان إذا حدثني أحد من أصحاب رسول الله ﷺ استحلفته ، فإذا حلف صدقته. وحدثني أبو بكر –وصدق أبو بكر– قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "ما من عبد مسلم يذنب ذنبا، ثم يتوضأ ويصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له". (٢)

قال الخطيب معلقاً على استحلاف علي " وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُهُ الْمُسْلِمُونَ وَيَسْتَحْلِفُهُمْ ، مَعَ ظُهُورِ إِسْلَامِهِمْ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْتَحْلِفُ فَاسِقًا وَيَقْبَلُ خَبَرَهُ ، بَلْ لَعَلَّهُ مَا كَانَ يَقْبَلُ خَبَرَ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَسْتَحْلِفُهُمْ ، مَعَ ظُهُورِ إِسْلَامِهِمْ وَبَذْلِهِمْ لَهُ الْيَمِينَ ،

السمة الثالثة : عدم الاعتداد برواية من لا يعرف و ترك أحاديثهم ، فعن ابْنُ عَبَّاسٍ: " إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا، وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِآذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ، وَالذَّلُولَ(٣)، لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ "(٤)

---

(١) البخاري كتاب الاستئذان باب الاستئذان ثلاثاً ١١/٤٤٤

(٢) أخرجه أبو داود كتاب فضائل القرآن باب في الاستغفار ٢/ ٥٣٢ ح ١٥٢٥ والترمذي كتاب الصلاة ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ ، وقال حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وحسنه الذهبي في تذكرة الحفاظ ١/ ١٢

(٣) قال النووي في المنهاج ١/ ٨٠ " وَأَصْلُ الصَّعْبِ وَالذَّلُولِ فِي الْإِبِلِ فَالصَّعْبُ الْعَسِرُ الْمَرْغُوبُ عَنْهُ وَالذَّلُولُ السَّهْلُ الطَّيِّبُ الْمَحْبُوبُ الْمَرْغُوبُ فِيهِ فَالْمَعْنَى سَلَكَ النَّاسُ كُلَّ مَسْلَكٍ مِمَّا يُحْمَدُ وَيُذَمُّ"

(٤) مسلم في المقدمة ١/ ١٨ و قد جاء عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أن رجلاً شَهِدَ عنده بِشَهَادَةٍ ، فَقَالَ لَهُ عمر " لَسْتُ أَعْرِفُكَ ، وَلَا يَضُرُّكَ أَلَّا أَعْرِفَكَ ، ائْتِ بِمَنْ يَعْرِفُكَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أنا أَعْرِفُهُ ، قَالَ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ تَعْرِفُهُ؟ قَالَ: بِالْعَدَالَةِ وَالْفَضْلِ ، قَالَ: فَهُوَ جَارُكَ الْأَدْنَى الَّذِي تَعْرِفُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ وَمُدْخَلَهُ وَمُخْرَجَهُ؟ قَالَ: لَا ، قَالَ: فَمُعَامِلُكَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ اللَّذَيْنِ بِهِمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الْوَرَعِ ؟ قَالَ: لَا ، قَالَ: فَرَفِيقُكَ فِي السَّفَرِ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ:

السمة الرابعة : عدم أخذ الحديث إلا عن الثقات ، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَأْخُذَ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ،[١]

وقال عمر بن الخطاب لعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، " أَنْتَ عِنْدَنَا الْعَدْلُ الرِّضَا،[٢]

قال الخطيب عن قول عمر " وَهَذَا الْقَوْلُ كَافٍ فِي التَّزْكِيَةِ ، لِأَنَّ الْوَصْفَ بِالْعَدَالَةِ جَامِعٌ لِلْخِلَالِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا فِي بَابِ صِفَةِ الْعَدَالَةِ ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ رِضًا تَأْكِيدٌ [٣]

ومسك الختام في الباب قول الخطيب " وَلَا نَعْلَمُ الصَّحَابَةَ قَبِلُوا خَبَرَ أَحَدٍ إِلَّا بَعْدَ اخْتِبَارِ حَالِهِ وَالْعِلْمِ بِسَدَادِهِ وَاسْتِقَامَةِ مَذَاهِبِهِ وَصَلَاحِ طَرَائِقِهِ .. وقد رُوِيَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ رُدُّوا أَخْبَارًا رُوِيَتْ لَهُمْ وَرُوَاتُهَا ظَاهِرُهُمُ الْإِسْلَامُ ، فَلَمْ يُطْعَنْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ ، وَلَا خُولِفُوا فِيهِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مَذْهَبٌ لِجَمِيعِهِمْ ، إِذْ لَوْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى خِلَافِهِ لَوَجَبَ بِمُسْتَقَرِّ الْعَادَةِ نَقْلُ قَوْلِهِ إِلَيْنَا ، [٤] بل حكى القرافي إجماع الصحابة على عدم قبول خبر من لم تعرف عدالته[٥]

من خلال ما سبق يتبين لنا ما يأتي :

١ – تحري الصحابة في قبول الحديث عن النبي ﷺ والتثبت منه فمنهم من كان يطلب شاهداً كأبي بكر وعمر بن الخطاب، ومنهم من يستحلف الراوي كعلي بن أبي طالب

٢ – اشتراط العدالة في الرواية والشهادة كما جاء عن عمر

---

= لَسْتَ تَعْرِفُهُ ، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: ائْتِ بِمَنْ يَعْرِفُكَ " أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٣١ح ٢٠٤٠٠ ، و صححه مرسلاً ، و ضعفه العقيلي موصولاً ، كما في البدر المنير ٦١٠/٩

(١) معرفة السنن ١/ ١٣١

(٢) أخرجه الحاكم كتاب السهو ١/ ٤٧٣ ح ١٢١٣ و قال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ و قال العيني في نخب الأفكار ٦/ ٤٥٣" وهذا إسناد حَسنٌ جيد.

(٣) الكفاية ص ٨٥

(٤) الكفاية ص ٨٣

(٥) الفروق للقرافي ٨٣/٤

**٣ – عدم الاعتداد برواية من لا يعرف من الرواة**

**المسألة الثالثة :صفة المسكوت عنهم جرحاً و تعديلاً في عصر التابعين**

**في هذا العصر بدأ يظهر الخلاف بين التابعين فيمن لم تعرف عدالته فكانوا على قولين :**

**القول الأول : لم يقبل رواية من لم تعرف عدالته ، منهم سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ت ١٢٥هـ [١] وطاووس بن كيسان اليماني ت ١٠٦هـ [٢] ومحمد بن سيرين ت ١١٠هـ [٣] وحكاه ابن حجر عن جمهور المحدثين من أهل هذا العصر [٤] و هم في ذلك ساروا على المنهج القرآني والنبوي في عدم قبول الأخبار إلا من العدول .**

**القول الثاني : " الاكتفاء في قبول خبر الراوي هِيَ إِظْهَارُ الْإِسْلَامِ وَسَلَامَةُ الْمُسْلِمِ مِنْ فِسْقٍ ظَاهِرٍ وممن قال به من التابعين شُريح القاضي[٥] وإبراهيم النخعي [٦] وعثمان البَتي [٧] وأبو حنيفة [٨] واستدلوا بما يأتي :**

---

(١) معرفة الآثار والسنن ١/ ١٥٤ ، حيث غضب من الزهري لروايته عن بعض من لا يُعرف

(٢) معرفة الآثار والسنن ١/ ١٥٤ ، حيث قال "إِنْ كَانَ الَّذِي حَدَّثَكَ حَافِظًا ثِقَةً .وَإِلَّا فَدَعْهُ، "

(٣) معرفة الآثار و السنن ١/ ١٥٤ ،

(٤) حكاه عنهم ابن حجر في لسان الميزان ١/ ٢٨

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٢٩٥/٢، شريح بن الحارث القاضي ثقة ت ٨٠ هـ التقريب ص ٢٦٨

(٦) السنن الكبرى للبيهقي١٠/ ٢٢١" عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ" الْعَدْلُ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ رِيبَةٌ ". قَالَ البيهقي" وَهَذَا عِنْدَنَا فِيمَنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ فَهُوَ عَلَى أَصْلِ الْعَدَالَةِ مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ رِيبَةٌ " وإبراهيم بن يزيد النخعي ثقة ت ٩٦هـ التقريب ص ٦٥ ، وحكى عنه البيهقي في معرفة السنن ١٥٤/١ أنه كان لا يحتج إلا بمن ثبتت عدالته

(٧) الجامع لأحكام القرآن ٢٩٥/٢، عثمان بن مسلم البتي تابعي صدوق ت ١٤٣هـ التقريب ص ٤٣٣

(٨) العدة لأبي يعلى٣/ ٩٣٦، أصول الفقه للسرخسي ٣٤٤/١ روضة الناظر لابن قدامة ٣٤٣/١ وسبب هذا الرأي عند أبي حنيفة: قيل: سببه أن العدالة عنده ، الإسلام، والسلامة من ظهور الفسق فقط ، بخلاف الجمهور فهي اجتناب الكبائر وبعض الصغائر والإصرار عليها، والمباحات القادحة في المروءة، وقيل لأن العدالة عنده حق للعبد، فإذا لم يطلبها الخصم في الشهادة فلا تجب، وأما الجمهور

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ {الحجرات : ٦} ووجه الاستدلال أوجب الله تعالى التثبت عند وجود الفسق، فعند عدم الفسق وجب أن لا يجب التثبت، فيجوز العمل [١]

وأجاب القرافي عن ذلك بقوله " إذا علمنا زوال الفسق ثبتت العدالة؛ لأنهما ضدَّان لا ثالث لهما، متى عُلم نفي أحدهما ثبت الآخر[٢]

الدليل الثاني : حديث ابنِ عباسٍ قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيَّ ﷺ فقال: إني رأيتُ الهِلالَ – يعني رمضان– فقال" أَتَشْهَدُ أن لا إله إلا الله؟ " قال: نعم، قال: "أَتَشهدُ أن محمداً رسولُ الله؟ " قال: نعم، قال: "يا بلالُ، أذِّن في النَّاسِ، فليصُومُوا غداً"[٣]

---

= فالعدالة عندهم حق لله تعالى فلا بد من ثبوتها طلبت أو لم تطلب ، راجع : رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي علي الرجراجي ١١١/٥

(١) تنقيح الأصول للقرافي ٢٤٢/٢

(٢) القرافي في تنقيح الأصول ٢٤٢/٢

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الصيام باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان٢٧/٤ ح ٢٣٤٠ والترمذي كتاب الصوم باب ما جاء ٦٧/٢ ح ٦٩١ وقال " حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ سِمَاكٍ رَوَوْا، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصِّيَامِ، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ إِسْحَاقُ: لاَ يُصَامُ إِلاَّ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ العِلْمِ فِي الإِفْطَارِ أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ فِيهِ إِلاَّ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ ، والنسائي كتاب الصوم بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ عَلَى هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ٣٢١/٤ح ٢١١٢ ، ابن ماجة كتاب الصوم باب بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ٥٧٢/١ ح ١٦٥٢ وابن خزيمة كتاب الصوم باب إِجَازَةِ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ ٢/ ٣٤٢ ح ١٩٢٣، الحاكم كتاب صلاة العيدين ١/ ٤٣٢ ح ١١٠٤ وقال " «وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ مُتَدَاوَلُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» و قال الذهبي صحيح . وقد رد ابن الجوزي على من أعله بالإرسال فقال في التحقيق في مسائل الخلاف ٢/ ٧٧" فَإِنْ قِيلَ هَذَا الحَدِيث أَرْسلهُ إِسْرَائِيل وحَمَّاد بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا قَدِ اتَّفَقَ الْوَلِيدُ بن

ووجه استدلالهم: أن النَّبِيُّ ﷺ قَبِل خَبَرَ الأعرابي مكتفياً بظَاهِرِ إِسْلَامِهِ ، وذكر الخطابي و الطيبي و الشوكاني و الصنعاني ، أن الحديث ، فيه دليل لمن رأى أن الأصل في المسلمين العدالة، أن الرجل إذا لم يعرف منه فسق تقبل شهادته وذلك أنه ﷺ لم يطلب أن يعلم من الأعرابي غير الإسلام فقط ولم يبحث بعد عن عدالته وصدق لهجته. [١] ، وأجيب عن ذلك بما يأتي :

أولاً : ليس في الحديث ما يدل على أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اقْتَصَرَ فِي قَبُولِ خَبَرِهِ عَلَى ظَاهِرِ إِسْلَامِهِ فَحَسْبُ ؛ لأنها واقعة عين ووقائع الْأَعْيَانِ تَتَنَزَّلُ عَلَى الْقَوَاعِدِ، وَقَاعِدَةُ الشَّهَادَةِ الْعَدَالَةُ [٢] فيكون النَّبِيِّ ﷺ علم عَدَالَتِهِ ، إما بِإِخْبَارِ قَوْمٍ لَهُ بعدالته ، أو أَنْ يَكُونَ نَزَلَ الْوَحْيِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِتَصْدِيقِهِ [٣]

ومما يؤيد هذا حديث الحارثُ بن حاطب [٤] خطب في الناس فقال " عَهِدَ إلينا رسولُ اللهِ ﷺ أن نَنْسُكَ لِلرؤيةِ، – هلال رمضان– فإن لم نَرَه وشَهِدَ شاهدا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادتِهِمَا، وإنَ فيكم من هو أعلمُ باللهِ ورسوله مني، وشهد هذا من رسولِ اللهِ ﷺ وأومأ بيدِه إلى عبدُ اللهِ بنُ عمر فقال ابن عمر بذلك أمَرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ [٥] يقول

---

= أبي ثَوْر وحَازِم بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَزَائِدَةُ عَلَى رَفْعِ هَذَا الحَدِيث وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْهُ وَمَنْ رَفَعَ فَقَدْ زَادَ والزِّيَادَة مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ وَالرَّاوِي قَدْ يسند وَقَدْ يُرْسِلُ الْحَدِيثُ الثَّانِي "

(١) معالم السنن ١٠٣/٢، شرح مشكاة المصابيح ١٥٨٢/٥، نيل الأوطار ٢٣٢/٤، سبل السلام ٥٤٦/١

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢٣/٦

(٣) قاله الخطيب قاله الخطيب في الكفاية ص ٨١ فتح المغيث ٦١/٢

(٤) الحارث بن حاطب صحابي صغير ولد بالحبشة ومات بعد سنة ٦٦ هـ الكاشف ٤٥١/١ التقريب ص ١٢٤ .

(٥) أخرجه أبو داود كتاب الصيام باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ح ٢٣٣٩ والدارقطني كتاب الصيام باب الإشهاد على رؤية الهلال ١١٧/٣ح ٢١١٩ وقال" هَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ " والضياء في كتابه المختارة ١٦٩/٣١ ح٢٧٠ و صححه ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٤٢ح ٨١٨٦ وقال هَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ .

القرافي فتصريحه الله ﷺ بالعدالة يأبى قبول شهادة المجهول. [١]

ثانياً: أن النَّبِيُّ ﷺ قَبِلَ خَبَرَهُ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِهِ سَاعَةَ إِسْلَامِهِ ، الكافر إذا أسلم صار عدلاً إلى أن يظهر خلافه ، فهو فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ طَاهِرًا مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ ، بِمَثَابَةِ مَنْ عُلِمَ عَدَالَتُهُ فَإِسْلَامُهُ عَدَالَةٌ لَهُ ، وَلَوْ تَطَاوَلَتْ بِهِ الْأَيَّامُ لَمْ يُعْلَمْ بَقَاؤُهُ عَلَى طَهَارَتِهِ الَّتِي هِيَ عَدَالَةٌ لَهُ. [٢]

ثالثاً: أن أهل زمانه ﷺ كان يغلب عليهم الصدق لأنهم من خير القرون ، خاصة وأنه صحابي والصحابة كلهم عدول [٣] قال الصنعاني من ثَبت إِسْلَامه ثبتَتْ عَدَالَته هَذَا مُسلم فِي حق الصَّحَابَة وَأهل الْعَصْر النَّبَوِيّ إِذْ الظَّاهِر فيهم الْعَدَالَة وَبِه قَالَ المحدثون وَأما فِي حق غَيرهم فَغير مُسلم[٤]

الدليل الثالث : حديث عُقْبَةُ بْنُ الحَارِثِ، أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا» فَنَهَاهُ عَنْهَا [٥]

---

(١) تنقيح الأصول للقرافي ٢/ ٢٤٢

(٢) قاله الخطيب وابن الهمام الحنفي والشوكاني ، في الكفاية ص ٨١ ، مراعاة المفاتيح للمباركفوري ٤٨٦/٦ .

(٣) قاله ابن الهمام الحنفي والصنعاني كما في التحبير في إيضاح معاني التيسير ٢٠٠/٦ وابن رسلان في شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٣١٩/١٠

(٤) توضيح الأفكار للصنعاني١٠٠/٢ بل نقل ابن عبد البر في الاستيعاب ٨/١ إجماع أهل السنة والجماعة على أن الصحابة كلهم عدول" وقال الخطيب في الكفاية ص ٥٠ "هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتد بقوله من الفقهاء"، ونقل ابن الوزير اليماني توضيح الأفكار ٤٣٢/٣ زيادة على إجماع أهل السنة إجماع الزيدية والمعتزلة أيضا وذكر ابن الصلاح المقدمة ٢٢٦ أن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة، ومن لابس الفتن منهم .

(٥) أخرجه البخاري كتاب الشهادة باب شهادة الإماء و العبيد ٤/ ٤٣٣ ح ٢٦٥٩

ووجه الاستدلال : أن قوله " أَمَةٌ سَوْدَاءُ " دلالة على أنها مجهولة العدالة ، و أنه ﷺ أَمَرَ عُقْبَةَ بِفِرَاقِ امْرَأَتِهِ بِقَوْلِ الْأَمَةِ الْمَذْكُورَةِ فَلَوْ لَمْ تَكُنْ شَهَادَتُهَا مَقْبُولَةً مَا عَمِلَ بِهَا [١] .

وأجيب بأنه لا يلزم من كونها أمة أن تكون مجهولة العدالة ، وأن شهادة الأمة مقبولة إذا كانت مرضية الشهادة فهي داخل في قوله تعالى : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] [٢] ، ويرى ابن حزم أن النبي ﷺ ثبت عنده صدق الأَمة بالوحي إليه بذلك [٣] .

المسألة الخامسة : صفة المسكوت عنهم جرحاً وتعديلاً في عصر أتباع التابعين

في هذا العصر اتسعت دائرة الخلاف أكثر بين العلماء في رواية من لم تعرف عدالته فكان على أقوال

القول الأول : عدم قبول روايته لأنه مجهول ليس بعدل ، وهو قول شعبة [٤]. وهو قول جمهور المحدثين من أهل هذا العصر كما حكاه ابن حجر عنهم [٥]

القول الثاني : قبول من لم تعرف عدالته إذا لم يأت بخبر منكر وهو قول أكثر الحنفية في هذا العصر، وعللوا ذلك بأن العدالة: عبارة عن إظهار الإسلام فقط، مع سلامته عن فسق ظاهر، فكلُّ مسلم مجهول عندهم عدل، حكاه عنهم ابن الأثير والسخاوي [٦] .

---

(١) كشف المشكل في حديث الصحيحين لابن الجوزي ١٦٥/٤، ثمرات النظر ص ٥٨

(٢) فتح الباري ٥/ ٢٦٤

(٣) فتح الباري ٥/ ٢٦٤

(٤) المعرفة والتاريخ يعقوب بن سُفيان (١/ ٧٢٨)

(٥) حكاه عنهم ابن حجر في لسان الميزان ١/ ٢٨

(٦) حكاه ابن الأثير في جامع الأصول ١/ ٨٨ ، فتح المغيث للسخاوي ٢/ ٢٦

القول الثالث : أن العدالة تثبت بالإسلام في العهد النبوي وعصر الصحابة وعصر التابعين وهذا قول الصاحبين أبي يوسف ومحمد بن الحسن [١] من الحنفية ، لقوله ﷺ«خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ » [٢] .

فحَصَر ﷺ الكذب وفشوه من بعد القرون الثلاثة ، وإذا فشا الكذب وجب التأني في الأخبار حتى يبحث عن حال الراوي ، ويثبت في خبره [٣] .

المطلب الخامس :صفة المسكوت عنهم جرحاً وتعديلاً في عصر تبع أتباع التابعين

اتسعت دائرة الخلاف أكثر في هذا العصر حول المسكوت عنهم على أقوال :

القول الأول : عدم قبول رواية من لم تعرف عدالته مطلقاً ، و قد حكاه ابن حجر جمهور المحدثين من أهل هذا العصر [٤] ، يقول الشافعي: " لا نقبل خبر من جهلناه، وكذلك لا نقبل خبر من لم نعرفه بالصدق وعمل الخير"[٥] وقال" ولم يكلف الله أحداً أن يأخذ دينه عمن لا يعرف " [٦] وقال " يحيى بن سعيد القطان : " لا تكتب عن معمر عن رجل لا يعرف؛ فإنه لا يبالي عمن روى [٧] . وهو القول المعتمد عند أحمد ورجحه كما ذكره أبو يعلى الحنبلي وابن عقيل الحنبلي [٨] .

القول الثاني : قبول رواية من لم تعرف عدالته مطلقاً وهو قول جمهور الحنفية في

---

(١) التحبير في إيضاح معاني التيسير للصنعاني ٦/٢٠٠ ، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٢/ ١٩

(٢) أخرجه ابن ماجة كتاب الشهادة باب كراهية الشهادة إذا لم يستشهد ٣/ ٤٤٩ ح ٢٣٦٤ من حديث عمر بن الخطاب ، و ابن حبان في صحيحه ١٤/ ٣٤١ ح ٥٥٨٦

(٣) التحبير في إيضاح معاني التيسير ٦/٢٠٠

(٤) حكاه عنهم ابن حجر في لسان الميزان ١/ ٢٨

(٥) اختلاف الحديث (ص: ٤٥) .

(٦) أخرجه ابنُ عدي في " الكامل " (١/ ٢٠٧)

(٧) المحدث الفاصل الرامهرمزي (ص: ٤١٨)

(٨) العدة لأبي يعلى الحنبلي ٣/ ٢٩٦ ، الواضح في الأصول لابن عقيل الحنبلي ٣/٣٢١

هذا العصر[١] باستثناء الصاحبين أبي يوسف و محمد [٢] وحكاه ابن قدامة قولاً لأحمد ، لكنه مرجوح [٣]

القول الثالث : تقبل روايـــة من لم تعرف عدالته إذا روى عنـــه رواة معينون ، وهو قول أحمد ، حيث قال في أيوب ابن أبي تميمة السختياني " لا تسأل عمن روى عنه أيوب " [٤] وهو قول ابن معين حيث قال في الحسن البصري " إذا روى الحسن عن فسماه فهو ثقة يحتج بحديثه" [٥] وقال في الشعبي " إذا حدث الشعبي عن رجل فسماه فهو ثقة يحتج بحديثه " [٦] .

وقد سُئل: يحيى بن معين ، متى يكون الرجل معروفاً إذا روي عندكم؟ قال إذا روي عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي وهؤلاء أهل العلم فهو غير مجهول[٧] .

المسألة السادسة: صفة المسكوت عنهم جرحاً وتعديلاً في عصر ما بعد القرون الثلاثة الفاضلة .

استمر الخلاف بين علماء هذه العصور تبعاً لكم تقدم في حال المسكوت عنهم فكانوا على أقوال :

القول الأول : ذهب جمهور المحدثين [٨] والأصوليين [٩] إلى أن المسكوت عنه لا

---

(١) حكاه ابن الأثير في جامع الأصول ١/ ٨٨ ، فتح المغيث للسخاوي ٢/ ٢٦ .

(٢) التحبير في إيضاح معاني التيسير للصنعاني ٦/٢٠٠، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٢/ ١٩ .

(٣) روضة الناظر ١/٣٢٤ .

(٤) فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٣٢) .

(٥) تهذيب التهذيب ١/ ٣٤٩

(٦) الجرح والتعديل ٦/ ٣٢٣

(٧) شرح علل الترمذي (ص ٨٠).

(٨) حكاه عنهم ابن حجر في لسان الميزان ١/ ٢٨

(٩) حكاه عنهم القرافي في الفروق ٤/٨٣، و السخاوي في فتح المغيث ٢/٥٦

يحتج بخبره ، لأنه ممن لم تعرف عدالته ، يستوي في ذلك من روى عنه عدل أو عدلان ، أولم تعرف روايته إلا عن ضعفاء ، فقد نقل السخاوي" أنه لَا بد من التصريح بِعَدَالة الراوي بشروطها المعتبرة عندهم [١]

فلا يكفي في الراوي ظهور الإسلام وسلامته من الفسق بل لابد من اختبار أحوالـــه وتتبع أفعالـــه التي يحصل معها العلـــم أو غلبة الظن بالعدالـــة ، [٢] وهو قول أبو حاتم الرازي [٣] وابن القطان [٤] وابن عدي [٥] والعقيلي [٦] والدارقطني [٧] والبيهقي [٨] والزيلعي[٩] وابن رجب[١٠] والذهبي [١١] وابن الملقن [١٢] وابن كثير [١٣]

---

(١) فتح المغيث للسخاوي ٢/ ٢٦ و الشروط المعتبرة للعدالة عند الجمهور هي : الأول: تنصيص إمامين من أهل الحديث على عدالة الراوي ونقل الخطيب البغدادي عن كثير من أهل العلم أنه يكفي في تعديل المحدّث المزكي الواحد إذا كان المزكي بصفة من يجب قبول تزكيته ،الثاني: الاستفاضة والشهرة على عدالة الراوي بين أهل العلم وشيوع الثناء عليه بينهم بالثقة والأمانة فيستغنى بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصاً وهذا هو الصحيح عند الشافعي وعليه الاعتماد في فن أصول الفقه ، المقدمة لابن الصلاح (ص ٢٨٨). فتح المغيث للعراقي (١/٣٠٠) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص ٩٦)

(٢) راجع المحصول في علم الأصول للفخر الرازي شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (٢/٦٣٩)

(٣) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٤/ ١٠٩ ) ترجمة هبيرة الشيباني

(٤) الوهم و الإيهام لابن القطان ٣/٣٩٠

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال(٢/ ٢٠١).ترجمة (بكر بن يزيد المدني):

(٦) الضعفاء الكبير (١/ ٢٣٥).ترجمة (الحسن بن علي الهمداني

(٧) سؤلات البرقاني للدارقطني ص ١٢٢ في سؤاله عن إسحاق بن عمر

(٨) قال في الخلافيات (٢/ ١٧٨)" لا يجوز الاحتجاج بأخبار المجهولين "

(٩) نصب الراية١/٢٥٦

(١٠) شرح علل الترمذي (١/ ٣٤٧).

(١١) قال في ميزان الاعتدال (٢/ ٢٣٤). " لا حجة فيمن ليس بمعروف العدالة، ولا انتفت عنه الجهالة"

(١٢) البدر المنير٣/٢٩١

(١٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٣٥٤ تفسير سورة البقرة الآية ( ١٠٣)

وابن الأثير [١] والقرافي [٢] والكمال بن الهمام من الحنفية [٣] وابن قدامة [٤] والنووي[٥]. و غيرهم .

القول الثاني : لجمهور الحنفية [٦] وابن حبان من المحدثين [٧] فجعلوا المسكوت عنه عدل بشرطين : الشرط الأول: أن المسكوت عنه إذا لم تعرف روايته إلا عن الضعفاء فهو ضعيف ، يقول ابن حبان " الشيخ إذا لم يرو عنه ثقة، فهو مجهول ، لا يجوز الاحتجاج به ، لأن رواية الضعيف لا تخرج من ليس بعدل عن المجهولين إلى جملة أهل العدالة، كأن ما روى الضعيف وما لم يرو في الحكم سيان " [٨] وأقره السخاوي [٩] بل نقل الاتفاق على ذلك زكريا الأنصاري [١٠] .

الشرط الثاني : ألا يَأْتِ المسكوت عنه بمتن مُنكر فإن أتى به كان ضعيفاً ، [١١] يقول ابن حبان " من لم يعرف منه الجرح، فمن لم يعلم بجرح فهو عدل إذا لم يبين ضده إذ لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم، وإنما كلفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم[١٢].

وقد سبقت أدلتهم والرد عليها في المبحث الأول ، وقد انتقد ابن حجر هذا

---

(١) جامع الأصول لابن الأثير ٨/١

(٢) الفروق للقرافي ٨٣/٤

(٣) مراعاة المفاتيح ٤٤٦/٦

(٤) روضة الناظر لابن قدامة ٣٤٣/١

(٥) المنهاج ٢٨/١،

(٦) إرشاد الفحول للشوكاني (ص ٥٣) ألفية الحديث للعراقي (ص ١٦١).

(٧) المجروحين ١/ ٢٢٨ و حكاه النووي عن بعض المحدثين ، المنهاج ١/ ٢٨

(٨) المجروحين ١/ ٢٢٨

(٩) فتح المغيث للسخاوي ٢/ ٢٦

(١٠) فتح الباقي ١/ ٢٣١

(١١) ميزان الاعتدال (٣٦٤/٤). تعجيل المنفعة ٧٧٤/١

(١٢) راجع مقدمة الثقات لابن حبان (١٣/١).

القول فقال " قلت وهذا الذي ذهب اليه بن حبان من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبن جرحه مذهب عجيب والجمهور على خلافه وهذا هو مسلك بن حبان في كتاب الثقات " [١]

وأصحاب هذا الرأي جعلوا حديث هذا المسكوت عنه " حسناً " يقول السيوطي " سليمان بن أبي عبد الله ذكره ابن حبان في الثقات : فالحديث حسن على رأيه[٢]

وممن ذهب إلى هذا أيضاً : فتح الدين الْيَعْمرِي– شيخ ابن الملقن – حيث قال عن حديث : هَذَا إِسْنَاد لَا بَأْس بِهِ، وَأَقل مراتبه أَن يكون حسنا؛ فَإِن جَعْفَر بن سعد مَسْتُور الْحَال، [٣].

وسبب الْخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى شَرْطِ قَبُولِ الرِّوَايَةِ، أَهُوَ الْعِلْمُ بِالْعَدَالَةِ، أَوْ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْمُفَسِّقِ؟ فمن قال بالأول لم يقبل المسكوت عنه ، و من قال بالثاني قبله [٤].

القول الثالث: للسرخسي وعلاء الدين البخاري من الحنفية قبول مجهول القرون الثلاثة الفاضلة فقط لتعديل الشرع لهم فيكون خبرهم حجة دون غيرهم ، وهذا هو رأي أبي يوسف و محمد بن الحسن .

القول الرابع: لابن عبد البر: أن المسكوت عنه لو كان ممن اشتهر بطلب العلم وكان معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره على العدالة حتى يتبين جرحه في حاله أو في كثرة غلطه" [٥] سواءٌ كان من المتقدمين أم المتأخرين ، ووافقه على ذلك ابن سيد الناس[٦] وانتصر له الذهبي فقال " إنه حق ولا يدخل المستور في ذلك فإنه غير مشهور

---

(١) لسان الميزان ١/ ٢٨

(٢) الدر المنتثرة للسيوطي ١/ ١٨٦

(٣) البدر المنير ٥/ ٥٩٤

(٤) فتح المغيث ٢/٥٦

(٥) التمهيد لابن عبد البر ١/ ٢٨

(٦) راجع فتح المغيث للعراقي (١/٣٠٠).

بالعناية بالعلم فكل ما اشتهر بين الحفاظ أنه من أصحاب الحديث وأنه معروف بالعناية بهذا الشأن ثم كشفوا عن أخباره فما وجدوا فيه تباينًا ولا أتفق لهم علم بأن أحدًا وثقه فهذا الذي عناه الحفاظ ويكون مقبول الحديث إلى أن يلوح فيه جرح جارح " [١] وقد رده ابن الصلاح فقال: وهذا اتساع غير مرضي " [٢] .

القول الخامس أن المسكوت عنه لو كان ممن اشتهر بطلب العلم وكان معروف العناية به فإن كان من المتقدمين يتوقف فيه ، و إن كان من المتأخرين فأمره على العدالة حتى يتبين جرحه ، وهو قول الحافظ المزي : يقول رحمه الله وهو في زماننا مرضى بل متعين" [٣]

والراجح : القول الأول ، فهو الذي عليه جماهير أهل العلم من المحدثين ، وذلك لما يأتي :

أولاً: لأن العمل في الكتاب والسنة على عدم الاحتجاج بالمسكوت عنه شهادة ورواية كما سبق .

ثانياً: أن أدلة المحتجين بالمسكوت عنه أدلة مرجوحة في دلالتها و قد تعقبها العلماء حتى من الحنفية أنفسهم كابن الهمام ، ثم هم انقسموا على أنفسهم فقيد بعضهم الاحتجاج بأصحاب القرون الثلاثة الأولى فقط دون غيرهم كأبي يوسف ومحمد ، ورجحه المتأخرون من الحنفية كالسرخسي و غيره .

ثالثاً : أن الحديث دين نتعبد الله تعالى به فهو خليقة بالتثبت والاختبار لمن يؤخذ عنه حتى يحصل لمن يأخذ عنه العلم أو الظن القريب من العلم بأن هذا الراوي عدلٌ وأن باطنه يوافق ظاهره فأما حسن السمت والتزين بزين الصالحين فلا يدل على

---

(١) راجع فتح المغيث للعراقي (١/٣٠٠).

(٢) راجع المقدمة ابن الصلاح (ص ٢٨٨).

(٣) راجع فتح المغيث للعراقي (١/٣٠٠).

تحقق العدالة [١].

خلاصة المبحث

١ – لم يقبل قول من لم تعرف عدالته في العصر النبوي لا في الرواية ولا في الشهادة .

٢ – لم يقبل قول من لم تعرف عدالته في عصر الصحابة لا في الرواية ولا في الشهادة .

٣ – بدأ الخلاف في عصر التابعين فذهب الجمهور إلى عدم قبول رواية من لم تعرف عدالته وذهب الحنفية إلى قبولها .

٤ – في عصر أتباع التابعين ازداد الاختلاف فانقسم الحنفية على أنفسهم فذهب جمهورهم إلى قبولها وذهب الصاحبان: أبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى قبولها فقط في القرون الثلاثة الفاضلة .

٥ – في عصر تبع اتباع التابعين ازداد الخلاف فجاء قول عن أحمد يوافق فيه الحنفية .

٦ – في عصر ما بعد القرون الثلاثة الفاضلة وصل الاختلاف إلى نهايته في حال المسكوت عنه

---

(١) راجع توضيح الأفكار (١٨٠/٢٣) المستصفى من علم الأصول للغزالي (١٥٧/١)

## المبحث الرابع

## إفادة رواية العدل عن المسكوت عنه

اختلف العلماء فيما تفيده رواية الثقة عن المسكوت عنه على قولين :

القول الأول: أنها تفيد الاحتجاج برواية عدل واحد عن المسكوت عنه وهو قول الحنفية و ابن حبان وبعض الشافعية وبعض الحنابلة ، وحكاه الخطيب عن بعض العلماء وحو ذلك لأن الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ ؛ إِذْ لَوْ عَلِمَ فِيهِ جَرْحًا لَذَكَرَهُ ؛ لِئَلَّا يَكُونَ غَاشًّا فِي الدِّينِ[١]

وقد استنكر ابن حجر هذا القول فقال : " فكيف يكون رواية العدل عن الرجل تعديلا له [٢]

القول الثاني : أنها تفيد الاحتجاج برواية إمام واحد – وليس أي ثقة– من أئمة الحديث عن المسكوت عنه وهو قول أحمد ، فقد سأله أبو داود السجستاني : إذا روى يحيى أو عبد الرحمن بن مهدي عن رجل مجهول، يحتج بحديثه؟ قال: " يحتج بحديثه [٣]

ورده الخطيب و غيره بقول سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِنِّي لَأَرْوِيَ الْحَدِيثَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، فَلِلْحُجَّةِ مِنْ رَجُلٍ، وَلِلتَّوَقُّفِ فِيهِ مِنْ آخَرَ، وَلِمَحَبَّةِ مَعْرِفَةِ مَذْهَبِ مَنْ لَا أَعْتَدُّ بِحَدِيثِهِ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَانَتْ رِوَايَةُ مَنْ رَوَى مِنَ الْأَئِمَّةِ عَنِ الضُّعَفَاءِ.[٤]

القول الثالث : أنها تفيد الاحتجاج إذا روى عن المسكوت عنه عدلان فأكثر [٥] ،

---

(١) تدريب الراوي ١/ ٣٦٩، فتح المغيث للعراقي ١/ ٢٣٢ شرح علل الحديث لابن رجب ٣٧٦/١

(٢) لسان الميزان ١/ ١٥

(٣) سؤالات أبي داود لأحمد ١٩٨/١

(٤) فتح المغيث ٤٤/٢

(٥) قال في مستدركه ٣/ ٤٠٦ عقب حديث " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَلَعَلَّ مُتَوَهِّمًا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الصَّنْعَةِ يَتَوَهَّمَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ الشَّيْبَانِيَّ هَـــذَا مَجْهُولٌ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَقَدْ

وإذا روى عنه واحد فقط – حتى و إن كان ثقة – فهو مجهول لا يحتج به وبه قال بهذا الحاكم [١] وضياء الدين المقدسي [٢] ، وَرَدَّهُ الْخَطِيبُ بِأَنَّهُ قَدْ لَا يُعْلَمُ عَدَالَتُهُ وَلَا جَرْحُهُ، ، كَيْفَ وَقَدْ وُجِدَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُدُولِ الثِّقَاتِ رَوَوْا عَنْ قَوْمٍ أَحَادِيثَ أَمْسَكُوا فِي بَعْضِهَا عَنْ ذِكْرِ أَحْوَالِهِمْ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهُمْ غَيْرُ مَرْضِيِّينَ [٣] .

وأقول : ومما يؤيد قول الخطيب ، قول شعبة بن الحجاج: " نعم الرجل سفيان، لولا أنه يقمِّش " يعني يأخذ من الناس كلهم [٤].وقول يحيى بن سعيد القطان: " لا تكتب عن معمر عن رجل لا يعرف؛ فإنه لا يبالي عمن روى [٥] .

وقال ابن القطان في ترجمة " خَالِد بن عبد الله، ، روى عَنهُ الرازيان، وَلم يذكر فِيهِ أَبُو مُحَمَّد بن أبي حَاتِم تجريحا وَلَا تعديلا، فَهُوَ عِنْده مَجْهُول الْحَال. وَلَيْسَ فِي رِوَايَة أَبِيه وَأبي زرْعَة عَنهُ مَا يقْضِي لَهُ بِحسن الْحَال، فقد رويا عَمَّن لَا يثقان.[٦].

القول الرابع: لجمهور المحدثين وأكثر أهل الأصول والفقهاء ، ورجحه البيهقي والخطيب إلى أن الرواية عنه لا تتضمن تعديله وَلَا خَبَرًا عَنْ صِدْقِهِ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَرْوِيَ

---

= رَوَى عَنْهُ– غير محمد بن طلحة– عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الْأَثْرَمُ " يقصد أن ثقتان رويا عنه الأول محمد بن طلحة و الثاني عمرو بن دينار "

(١) قال في مستدركه ٦٣/٣" عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مَجْهُولٌ، لَا نَعْرِفُهُ بِعَدَالَةٍ وَلَا جَرْحٍ وَالْبَاقُونَ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ "وقال في مستدركه٤ /٢٣٤"رُوَاةُ هَذَا الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ إِلَّا غَزَالَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَإِنَّهُ مَجْهُولٌ "

(٢) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي ٥٦/٢ ح ٤٣٦ فقد خرج حديثاً ثم قال عن أحد رواته: يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ لَا أَعْرِفُهُ بِجَرْحٍ وَلا تَعْدِيلٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هَؤُلاءِ الأَئِمَّةُ الثَّلاثَةُ ، وعن قيمة الكتاب يقول السخاوي في فتح المغيث ١/ ٥٨ " مِنْ مَظَانِّ الصَّحِيحِ" الْمُخْتَارَةِ " لِلضِّيَاءِ الْمَقْدِسِيِّ الْحَافِظِ، وَهِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْمُسْتَدْرَكِ."

(٣) الكفاية في علم الرواية (ص ٨٨).

(٤) المعرفة والتاريخ يعقوب بن سُفيان (١/ ٧٢٨)

(٥) المحدث الفاصل الرامهرمزي (ص: ٤١٨)

(٦) الوهم والإيهام لابن القطان ٢٣١/٣

عَمَّنْ لَا يُعْرَفُ عَدَالَتُهُ، بَلْ وَعَنْ غَيْرِ عَدْلٍ، لكنها تفيد تقوية حسن الظن بروايته إذا انفرد ، يقول السخاوي " نَعَمْ، كَثْرَةُ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ عَنِ الشَّخْصِ تُقَوِّي حُسْنَ الظَّنِّ بِهِ ،لكن مُجَرَّدَ الرِّوَايَةِ عَنِ الرَّاوِي لَا تَكُونُ تَعْدِيلًا لَهُ عَلَى الصَّحِيحِ "[١]

وهذا القول هو الراجح عندي وهذه أقوال للعلماء تشهد بذلك :

١ – ابن المبارك ، يقول نعيم بن حماد قال «كان ابن المبارك لا يترك حديث الرجل حتى يبلغه عنه الشيء الذي لا يستطيع أن يدفعه»[٢]

٢ – أبو حاتم الرازي، يقول ابنه عبد الرحمن: سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة فما يقويه؟ قال: إذا كان معروفاً بالضعف لم تقوه روايته عنه وإذا كان مجهولاً نفعه رواية الثقة عنه»[٣].

وأقول نفعه في الاعتبار وليس في الاحتجاج فقد قال أبو حاتم عن إسماعيل بن قيس البصري الذي روى عنه معن بن عيسى – وثقه أبو حاتم وابن حجر – [٤] قال مجهول ليس بالمشهور" [٥] .

٣ – أبو زرعة ، يقول ابن أبي حاتم سألت أبا زرعة : رواية الثقات عن الرجل مما تقوي حديثه؟ قال أبو زرعة إذا لم يتكلم فيه العلماء [٦] .

٤ – يحيى بن معين ، فقد سُئل: متى يكون الرجل معروفاً إذا روي عندكم؟ قال إذا روي عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي وهؤلاء أهل العلم فهو غير مجهول[٧].

---

(١) فتح المغيث للسخاوي ٢/ ٢٦

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٣/٢).

(٣) الجرح والتعديل (٣٦/٢).

(٤) الجرح والتعديل (٢٧٨/٨). لسان الميزان ١/ ٣٢١

(٥) الجرح والتعديل (١٩٣/٢).

(٦) شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي (ص ٨٢)، الثقات (١١/١).

(٧) شرح علل الترمذي (ص ٨٠).

وقد سار الأئمة على هذا القول فقال ابن خزيمة " رحمه الله " الْمُخْتَصَرُ، مِنَ الْمُخْتَصَرِ، مِنَ الْمُسْنَدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرْنَا بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ مَوْصُولًا إِلَيْهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ فِي الْإِسْنَادِ، وَلَا جَرْحٍ فِي نَاقِلِي الْأَخْبَارِ إِلَّا مَا نَذْكُرُ أَنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ بَعْضِ الْأَخْبَارِ شَيْءٌ، إِمَّا لِشَكٍّ فِي سَمَاعِ رَاوٍ مَنْ فَوْقَهُ خَبَرًا أَوْ رَاوٍ لَا نَعْرِفُهُ بِعَدَالَةٍ وَلَا جَرْحٍ، فَنُبَيِّنَ أَنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ ذَلِكَ الْخَبَرِ، فَإِنَّا لَا نَسْتَحِلُّ التَّمْوِيهَ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ بِذِكْرِ خَبَرٍ غَيْرِ صَحِيحٍ لَا نُبَيِّنَ عِلَّتَهُ فَيَغْتَرَّ بِهِ بَعْضُ مَنْ يَسْمَعُهُ [١]

ذلك سار الذهبي في ترجمة «عبد الأكرم بن أبي حنيفة الكوفي الذي لم يرو عنه سوى شعبة فقال «لا يعرف لكن شيوخ شعبة جياد وقال ابن حجر مقبول»[٢]

وعلى هذه القاعدة جرى ابن حجر ففي ترجمة :مُحَمَّد بن يَعْقُوب الزبالى بموحدة خَفِيفَة الْبَصْرِيّ الذي روى عنهُ عبد الله بن أَحْمد وَأَبُو زرْعَة قال الحسيني : لَيْسَ بِمَشْهُور ، فتعقبه ابن حجر بقوله " قلت من يرْوى عَنهُ أَبُو زرْعَة لَا يُقَال فِيهِ هَذَا وَقد ذكره بن أبي حَاتِم وَلم يذكر فِيهِ جرحا وَقد تقدم أن عبد الله كَانَ لَا يكْتب الا عَن من اذن لَهُ أَبوهُ فِيهِ [٣]

وفي ترجمة : الحسن بن مدرك السدسي أبو علي البصري ، قال ابن حجر «كتب

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٢/ ٩٠٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالزُّمَرِ كُلَّ لَيْلَةٍ اسْتِنَانًا بِالنَّبِيِّ ﷺ إِنْ كَانَ أَبُو لُبَابَةَ هَذَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِخَبَرِهِ، فَإِنِّي لَا أَعْرِفُهُ بِعَدَالَةٍ وَلَا جَرْحٍ صحيح ابن خزيمة ١/ ٥٦٧ح ١١٦٣ وأقول والراوي عن أبي لبابة هذا هو حماد بن زيد الإمام الثبت الثقة التقريب ص ٣٤٥ و أيضاً قوله " بَابُ الرُّخْصَةِ لِبَعْضِ الرَّعِيَّةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ إِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ، فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ إِيَاسَ بْنَ أَبِي رَمْلَةَ بِعَدَالَةٍ وَلَا جَرْحٍ صحيح ابن خزيمة ١/ ٧٠٩ح ١٤٦٤ وقد وافقه في الراوي ابن القطان وابن حجر الوهم و الإيهام ٤/ ٢٠٤ ، تهذيب التهذيب ١/ ٣٨٨ ، وأقول و الراوي عنه عثمان بن المغيرة الثقفي أحد الثقات ، التقريب ص ٤٤٣

(٢) الجرح والتعديل (٦/٣٠)، ميزان الاعتدال (٣/٢٤٦)، تقريب التهذيب (ص ٣٣٢).

(٣) تعجيل المنفعة (٢/ ٢١٦)

عنه أبو زرعة وأبو حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً وهما من هما في النقد »[١].

من خلال ما سبق يتبين أن الراوي المسكوت عنه لا يوصف بالعدالة ، لكن يعتبر بحديثه إذا جاء من طريق آخر معتبر فيرتقي إلى الحسن .

(١) هدي الساري ١/ ٣٩٧

## المبحث الخامس

## إفادة رواية من لا يروي إلا عن الثقات إذا روى عن المسكوت عنه

اختلف العلماء في رواية العدل الذي لا يروي إلا عن ثقة هل تعتبر روايته تعديلا للمسكوت عنه ؟

القول الأول : لأكثر علماء الحديث أنه لا يعتبر تعديلاً له لاحتمال أنه ضعيف عند غيره ، أو إجازته في باب الرقائق الرواية عن الضعفاء ، ولأنه كما قال الشافعي " لا ينسب لساكت قول " فإنه صريح في أن السكوت ليس بحجة. (١)

القول الثاني : أنه يعتبر تعديلاً لـــه عنده وبه قـــال أحمد وحكاه ابن رجب عن طائفة من الشافعية وصححه العراقي وعزاه لجَمْعٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ، منهم ابْنِ خُزَيْمَةَ (٢) وَالْحَاكِمِ (٣) وجعله الصَّحِيحُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ؛ كَالسَّيْفِ الْآمِدِيِّ وَابْنِ الْحَاجِبِ وَغَيْرِهِمَا، " وتبعه السخاوي وزكريا الأنصاري ،(٤) وهو رأي ابن عبد البر حيث قال " الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ اعْتِبَارُ حَالِ الْمُحَدِّثِ فَإِنْ كَانَ لَا يَأْخُذُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ وَهُوَ فِي نَفْسِهِ ثِقَةٌ وَجَبَ قَبُولُ حَدِيثِهِ مُرْسَلِهِ وَمُسْنَدِهِ " (٥) .

ومال إليه ابن حجر فقال ابن حجر " من عرف من حاله أنه لا يروي عن ثقة فإنه إذا روى عن رجل ، وصف بكونه ثقة عنده كمالك وشعبة والقطان وابن مهدي وطائفة

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٦/ ٢٣٤

(٢) تقدم في المبحث الأول أن ابن خزيمة لا يحتج به بل يستأنس به

(٣) تقدم في المبحث الأول أن الحاكم يشترط في قبوله أن يروي عنه ثقتان فأكثر

(٤) فتح المغيث للسخاوي ١/ ٣٣٣ ،شرح علل الحديث ١/ ٣٧٧ تدريب الراوي ١/ ٣٧٠

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١/ ١٧) و ذكر أيضاً قاعدة مهمة في التدليس فقال " مَنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ وَكَانَ مِنَ الْمُسَامِحِينَ فِي الْأَخْذِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ لَمْ يُحْتَجَّ بِشَيْءٍ مِمَّا رَوَاهُ حَتَّى يَقُولَ أَخْبَرَنَا أَوْ سَمِعْتُ هَذَا إِذَا كَانَ عَدْلًا ثِقَةً فِي نَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ اسْتُغْنِيَ عَنْ تَوْقِيفِهِ وَلَمْ يُسْأَلْ عَنْ تَدْلِيسِهِ وَعَلَى مَا ذَكَرْتُهُ لَكَ أَكْثَرُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١/ ١٧)

ممن بعدهم[١].

وقد ألف ابن قطلوبغا الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة واعتمد على بقاعدة «فلان لا يُحدث إلا عن ثقة» قاعدة «شيوخ فلان كلهم ثقات» فيقول كثيراً في شيوخ أبي زرعة روى عنه أبو زرعة وقد عُلِمَ أن أبا زرعة لا يحدث إلا عن ثقة.[٢] وأحيانا يدفع عنه الجهالة بذلك فيقول وهذا يدفع قول ابن القطان حاله مجهولة. كيف وأبو زرعة لا يحدث إلا عن ثقة[٣] . قال الذهبي وقد يوثقون جماعة توثيقا إجماليا مبهما، فيقولون: شيوخ فلان ثقات[٤] .

وأقول : والراجح عندي لا تثبت عدالة المسكوت عنه إذا روى عنه من لا يروي إلا عن ثقة وذلك لعدة أمور :

الأول : أن الأئمة وجدوا من وصفوا بذلك قد رووا عن الضعفاء ، فاحتمال ضعف المسكوت عنه لا يستبعد ولذلك قال السخاوي " أنهم في الغلب لا يروون إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ إِلَّا فِي النَّادِرِ "[٥]. سيأتي في رواة النوع الثاني من هذا المبحث أنهم رووا عن الضعفاء .

الثاني : أنه لا ينسب لساكت قول كما تقدم عن الشافعي ولم يذكروا ذلك عن أنفسهم بل نسبه العلماء إليهم يقول العراقي وَلَا يَكْفِي قَوْلُهُ: نَّهُ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ إِلَّا عَنِ الثِّقَاتِ" وأقره عليه السخاوي[٦] .

---

(١) لسان الميزان (١/ ١٥)

(٢) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٣/ ٢٤٥)(٣/ ٣٦١) (٤/ ١٧٩) (٤/ ١٨٠) (٤/ ١٨٥) (٤/ ٤٦١)

(٣) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٤/ ١٨٥)

(٤) الكاشف (١/ ٤٢)

(٥) قيده السخاوي فقال فتح المغيث ٢/٤٥ " مِمَّنْ كَانَ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ إِلَّا فِي النَّادِرِ" و هو قيد وجيه .

(٦) فتح المغيث للسخاوي ١/ ١٨٣

ثالثاً : أن الله لم يتعبدنا برواية من لم تعرف عدالته .

رابعاً : يمكن حمل الرأي الثاني على من نص بنفسه أنه لا يروي إلا عن ثقة كما سياتي .

خامساً : نعم : يستأنس بحديث النوع الثاني ويكون من الضعيف الذي يعمل به بشروطه

سادساً : يرتقي إذا جاء من طريق معتبر، وقال الحافظ ابن حجر «ابن عبد الله بن مغفل» هو حسن الحديث لأن رواته ثقات ولم يصب من ضعفه بأن ابن عبد الله بن مغفل مجهول لم يُسم فقد ذكره البخاري في تاريخه فسماه «يزيد ولم يذكر فيه هو ولا ابن أبي حاتم جرحاً فهو مستور اعتضد حديثه، وقد احتج أصحابنا وغيرهم بما هو دون ذلك [١].

وقد تتبعت كل من ذكره العلماء بأنه لا يروي إلا عن ثقة فوجدتهم على نوعين :

النوع الأول : من نص بنفسه على أنه لا يروي إلا عن ثقة وهم :

١ – سعيد بن المسيب ، قال " إنا لا نأخذ الا عن الثقات " [٢] .

٢ – بقي بن مخلد قال " كل من رويت عنه فهو ثقة ".[٣] .

٣ – أبو داود السجستاني " قال لا أروي إلَّا عَن ثِقَة [٤] .

---

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر ٣٢٦).

(٢) تهذيب التهذيب ٤/ ٤٥ وذكر السخاوي عن الشافعي في فتح المغيث١/ ١٨٣أنه قال"لا يروي إلا عن ثقة"

(٣) إكمال تهذيب الكمال (٥/ ٢٧٧) و تابعه الزركشي في النكت على مقدمة ابن الصلاح (٣/ ٣٧٢)، و هذا في الغالب فقد روى عن جبارة بن المغلس قال ابن حجر ضعيف ، تهذيب الكمال ٤٨٩/٤، التقريب ص١٣٣، و قد اعتبره ابن حجر في بعض تراجمه فقد روى بقي عن أيوب" بن محمد بن أيوب الهاشمي البصري ولم يذكر العلماء فقه جرحاً و لا تعديلاً فقال ابن حجر التهذيب ٤١١/١ قلت: وروى عنه بقي بن مخلد ومن شأنه أن لا يروي إلا عن ثقة ، ثم وثقه في التقريب ص ٩٣، و سكت عنه الذهبي في الكاشف٢٢٢/١

(٤) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٣٩/٥ (٣/ ٤٦٦) وتابعه ابن حجر تهذيب التهذيب (٣/ ١٨٠) لكن هـــذا في الغالب فقد روى عن أحمد بن ســـعيد الهمذاني قال عنه النسائي بيس بالقوي

٤ – يعقوب بن سفيان الفارسي قال " كتبت عن ألف شيخ وكسر كلهم ثقات » [١]

وهذا النوع احتج ابن مهدي [٢] وابن القطان ، وقد صححه العراقي والسخاوي الْخَطِيبُ [٣] وعللوا ذلك : بأنهم هؤلاء الأئمة ألزموا أنفسهم بذلك [٤] ،

وأقول : إذا روى عن المسكوت عنه ممن صرح بنفسه بأنه لا يروي إلا عن ثقة ، فإن ذلك حكم من هذا الإمام بتعديل الراوي ، يقول الْخَطِيبُ " إِذَا قَالَ: كُلُّ مَنْ أَرْوِي لَكُمْ عَنْهُ وَأُسَمِّيهِ فَهُوَ عَدْلٌ رَضِيٌّ، كَانَ تَعْدِيلًا مِنْهُ لِكُلِّ مَنْ رَوَى عَنْهُ وَسَمَّاهُ، يَعْنِي بِحَيْثُ يَسُوغُ لَنَا إِضَافَةُ تَعْدِيلِهِ لَهُ، قَالَ: وَقَدْ يُوجَدُ فِيهِمُ الضَّعِيفُ ؛ لِخَفَاءِ حَالِهِ عَلَى الْقَائِلِ. [٥] وكلامه رحمه الله وجيه .

---

= ووافقه الذهبي في الكاشف ١/ ٣٢ ، وروى عن إسحاق بن سالم وهو مجهول الحال التقريب ص ٧٢ ، وروى عن الحارث بن مخلد وهو مجهول الحال التقريب ص ١٢٧، ويروى عن الحسين ن يزيد وهو لين الحديث التقريب ص ١٥٣، عبد الله بن مخلد لم يذكره ابن حجر في التقريب ص ٣٤١ بجرح و لا تعديل ، وروى عن عبد الرحمن بن الحسين الحنفي وقال عنه ابن حجر مقبول التقريب ص ٣٦١ ، وروى عن عبد الملك بن حبيب الذي قال عنه ابن حجر مقبول ص ٣٩٣، وروى عن عبيد الله بن أبي الوزير الذي قال عنه الذهبي لا اعرفه وقال ابن حجر من شيوخ أبي داود ولا يعرف حاله ، الكاشف ٣٢٣/٢ ، التقريب ص ٤١١ وروى عن عثمان بن محمد بن سعيد الرازي الذي قال عنه ابن حجر مقبول التقريب ص ٤٢٢ وروى عن عمر بن حفص بن غياث الذي قال عنه ابن حجر مقبول التقريب ص ٤٥٢، وسكت عنه الذهبي في الكاشف التقريب ص ٤٥٢، الكاشف ٣/ ٣٢٢ وروى عن محمد بن خلف بن طارق الداري الذي سكت عنه الذهبي وقال عنه ابن حجر مقبول الكاشف ٤٢٢/٣ ، التقريب ص ٥٣٣ و إنما اكثرت في بيان ذلك لأن ابن حجر تعارضت أقواله فمثلاً ذكر داود" بن أمية الأزدي الذي روي عنه أبي داود ولم يتكلم عنه أحد ثم قال وقد تقدم أن أبا داود لا يروي إلا عن ثقة.، ثم وثقه في التقريب ص ١٨٥، التهذيب ٣١١/١ ، وسكت عنه الذهبي في الكاشف ٢٢١/٢

(١) تهذيب الكمال (٣٢/ ٣٣٣):

(٢) الكفاية في علم الرواية (ص٩٢):

(٣) فتح المغيث للسخاوي ١/

(٤) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٩/٥

(٥) الكفاية في علم الرواية ص ٩٢ "

النوع الثاني : من نسب إليه العلماء بأنه لا يروي إلا عن ثقة باعتبار غالب أحوالهم[١] وهم :

١ – حريز بن عُثْمَان وَقَالَ أَبُو دَاوُد شُيُوخ حريز كلهم ثِقَات [٢]

٢ – مَالك بن أنس ، قال ابن حبان " لَا يحدث إِلَّا عَنْ ثِقَة[٣]

٣ – شُعْبَةُ بن الحجاج ، قال أبو حاتم " إذا حدث شعبة عن رجل فاعلم أنه ثقة إلا نفرا بأعيانهم"[٤]

٤ – يحيى بن أبي كثير قال أبو حاتم " لا يحدث إلا عن ثقة. [٥]

٥ – أبو زرعة الرازي قال ابن حجر " لا يحدث إلا عن ثقة".[٦]

---

(١) قيد السخاوي ذلك فقال مِمَّنْ كَانَ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ إِلَّا فِي النَّادِرِ" و هو قيد وجيه فتح المغيث ٤٥/٢

(٢) تعجيل المنفعة (٢/ ٣١٤) و قد روى عن حبان" بن زيد الشرعبي الذي لم يذكره أحد بجرح ولا تعديل إلا ابن حبان في الثقات وقال الحافظ في التهذيب ١٦٧/٢ " وقد تقدم أن أبا داود قال شيوخ حريز كلهم ثقات.، ثم وثقه في التقريب ص ١٢٨ وسكت عنه الذهبي في الكاشف ٤٤٢/٢

(٣) قاله ابن عيينة و تابعه ابن حبان في الثقات ٧/ ٤٥٦، وابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ٢٦٣) و هذا في الغالب ، فقال ابن معين: في مقدمة الجرح والتعديل ٢٢/١ " كل من حدث عنه ثقة، إلا رجلا أو رجلين ".

(٤) الجرح والتعديل / ١٢٨، وهذا حكم أغلبي فقد ذكر السخاوي في فتح المغيث٤٥/٢ قول شُعْبَةَ " لَوْ لَمْ أُحَدِّثْكُمْ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ لَمْ أُحَدِّثْكُمْ عَنْ ثَلَاثِينَ.، وَذَلِكَ اعْتِرَافٌ مِنْهُ بِأَنَّهُ يَرْوِي عَنِ الثِّقَةِ وَغَيْرِهِ، ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهُوَ لَا يَرْوِي عَمَّنْ أُجْمِعَ عَلَى ضَعْفِهِ. " و قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ٦١٣) " شيوخ شعبة نقاوةٌ إلا النادر منهم"

(٥) الجرح و التعديل ١٤٢/٩

(٦) ذكره ابن حجر في لسان الميزان ٣/ ١١، في ترجمة داود بن حماد البلخي وقال «قال ابن القطان: حاله مجهول، قلت: بل هو ثقة فمن عادة أبي زرعة أن لا يحدث الا عن ثقة، وذكره بن حبان في الثقات وقال: كان ضابطا صاحب حديث يغرب» ، لكن يعكر عليه قول ابن رجب في شرح العلل (١/ ٣٨٦) وهـــذا نصها: « والذي يتبين لي من عمل الامام أحمـــد وكلامه أنه يترك الرواية عن

٦ – يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ القطان أَبُو سَعِيدٍ التَّمِيمِيُّ قال البيهقي " كَانَ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا عَنْ الثِقَات عنده [١] .

٧ – منصور بن المعتمر قال أبو داود " وَكَانَ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا عن ثقة [٢]

٨ – عبد الرحمن بن مهدي عبد قال أبو داود " وَكَانَ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا عن ثقة [٣]

٩ – إسماعيل بن أبي خالد قال العجلي " لا يروي إلا عن ثقة" [٤]

١٠ – أيوب ابن أبي تميمة السختياني قال أحمد " لا تسأل عمن روى عنه أيوب [٥]

١١ – أحمد بن حنبل قال السبكي " لا يروي إلا عن ثقة " [٦]

---

= المتهمين والذين كثر خطؤهم للغفلة وسوء الحفظ، ويروي عمن دونهم في الضعف مثل من في حفظه شيء ويختلف الناس في تضعيفه وتوثيقه، وكذلك كان أبو زرعة يفعل » .

(١) السنن الكبرى ٢/ ٢٨٨ ، ٣/١٢٤ وقد استثني البيهقي يحيي فقط فمنهجه العام عدم القبول إذ يقول " لا نستدل بمعرفة صدق من حدثنا على صدق مَنْ فَوْقَهُ " فتح المغيث للسخاوي ١/ ٣٣٤ ، لكن يعكر على هذا ما حكاه ابن رجب في شرح علل الترمذي (١/ ٣٧٦) قال يحيى القطان: إن لم أرو إلا عمن أرضى ما رويت عن خمسة، أو نحو ذلك "

(٢) تهذيب التهذيب (١٠/ ٣١٣) وهذا في الغالب فقد روى عن عبيد الله بن علي قال ابن حجر مجهول ، التقريب ص ٤٠٧

(٣) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص: ٣٣٩)و قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٩/ ٢٠٣) وابن رجب في شرح العلل (١/ ٣٧٧) وابن حجر في تهذيب التهذيب٤/ ٢٣٢ « إذا روى عبد الرحمن عن رجل فروايته حجة» لكن يعكر على هذا قول الخطيب في الكفاية (ص١٤٣): «كان عبد الرحمن بن مهدي لا يترك حديث رجل إلا رجلاً متهماً بالكذب أو رجلاً الغالب عليه الغلط».

(٤) تهذيب التهذيب (١٠/ ٣١٣) هذا في الغالب فقد روى عن قرة العجلي ، قال عنه أبوحاتم «مجهول لا أعلم روى عنه غير اسماعيل بن أبي خالد».، الجرح والتعديل (٣/ ٢/ ١٣٠)

(٥) فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٣٢).

(٦) شفاء السقام للسبكي (ص١٠) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٨٠) و ذكره السخاوي في فتح المغيث ٢/ ٤٧ ، وقيده " إلا نادراً " وهذا الضابط مهم فقد روى أحمد عن عامر بن صالح قال ابن حجر متروك الحديث ، التقريب ص ٢٩٨، وروى عن تليد بن سليمان قال ابن حجر رافضي

١٢- عبد الله بن أحمد بن حنبل قال ابن حجر " حكم شيوخ عبد الله القبول إلا أن يثبت فيه جرح مفسر "[١]

١٣- أبو حاتم الرازي قال الذهبي " لا يروي إلا عن ثقة"[٢]

١٤- مُحَمَّدُ بنُ وَضَّاح بن بَزِيع المَرْوَانِي قال ابن حجر كان لا يروي إلا عن ثقة عنده[٣]

١٥- يحيى بن سعيد القطان قال العجلي " كان لا يحدث إلا عن ثقة" [٤].

١٦- مُظفَّر بن مدرك الخراساني قال ابن حجر " كان لا يحدث إلا عن ثقة [٥].

١٧- الحسن البصري قال ابن معين إذا روى الحسن عن رجل فسماه فهو ثقة يحتج بحديثه [٦] ١٨- الشعبي قال ابن معين يقول " إذا حدث الشعبي عن رجل فسماه فهو ثقة يحتج بحديثه "[٧].

١٩ -مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْحَمَّالُ قال ابن عدي وَلَمْ يُحَدِّثْ إلاَّ عَنْ ثِقَةٍ[٨]

---

= ضعيف ، التقريب ص ١٠٥ ، قال ابن عبد الهادي " إن قيل: قد روى الإمام أحمد بن حنبل عن موسى بن هلال، وهو لا يروي إلا عن ثقة فالجواب أن يقال: رواية الإمام أحمد عن الثقات هو الغالب من فعله، والأكثر من عمله كما هو المعروف من طريقة شعبة ومالك وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم تهذيب التهذيب ١/ ٢٩٢). وقال أحمد شاكر في "شرح المسند" (٤/ ٥١):"وأحمد يتحرى شيوخه فلا يروي إلا عن ثقة، وعن ذاك صححنا حديثه".

(١) تعجيل المنفعة (١/ ١٨) وذلك باعتبار الغالب فقد قال في ١/٣٣٥ " كان معظم شيوخه ثقات».

(٢) تاريخ الإسلام (٨/ ٢٩٩)

(٣) تهذيب التهذيب (٦/ ٣٩١)).

(٤) الثقات للعجلي ص ٤٧٢،

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٥٣٥)

(٦) تهذيب التهذيب ١/ ٣٤٩

(٧) الجرح والتعديل ٦/ ٣٢٣

(٨) الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٢٣٥)

٢٠ – الهيثم بن جميل قال أحمد " كان لا يكتب إلا عن ثقة يرضاه [١].

٢١ – سليمان بن حرب قال أبو حاتم " إذا رأيته قد روى عن شيخ فاعلم أنه ثقة» [٢].

٢٢ – محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب قال ابن معين " كل من روى عنه ثقة إلا أبا جابر البياضي[٣]

٢٣ – إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي قال أبو زرعة لم يكن في كتبه من الضعفاء ، إلا رجلين: عبد العزيز بن أبان وأبو قتادة الحراني، ثم قال: كأنه قد جمع له الثقات». [٤]

٢٤ – ابراهيم بن يزيد النخعي قال ابن عبد البر " لا يأخذ الا عن ثقة[٥]

٢٥ – بكير بن عبد الله بن الأشج ذكر أحمد بن صالح المصري أنه لا يروى إلا عن الثقة [٦]

٢٦ – محمد بن سيرين ذكر العلائي عن ابن معين أنه لا يروي إلا عن ثقة [٧]

٢٧ – علي بن المديني " قال أحمد بن صالح المصري " لا يروي إلا عن مقبول " [٨]

٢٨ – منصور بن سلمة الخزاعي قال أحمد " لم يكتب إلا عن الثقات [٩]

---

(١) الكامل في الضعفاء(٤/٩١) إكمال تهذيب الكمال (١٢/ ١٨٨)

(٢) الجرح والتعديل (٧/ ٢٥٥) و مع ذلك فقد روى عن حفص بن اسلم و هو متفق على ضعفه السان ٢/٣٢١

(٣) تهذيب التهذيب ٩/ ٣٠٣ لكن يعكر على قول الخليلي " حديثه مخرج في الصحيح، إذا روى عن الثقات فشيوخه شيوخ مالك لكنه قد يروي عن الضعفاء».(٩/ ٣٠٧):

(٤) سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي (ص٥٢٨)

(٥) التمهيد (١/ ٣٠)

(٦) تهذيب التهذيب ١/ ٤٥

(٧) جامع التحصيل ١/ ٨٢ و ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٣٠١):

(٨) تهذيب التهذيب ٩/ ١١٤

(٩) تهذيب التهذيب ١٠/ ١٨٣

٢٩ – وهيب بن خالد بن عجلان قال أبوحاتم ما أنقى حديثه لا تكاد تجده يحدث عن الضعفاء[١]

٣٠ – أحمد بن شعيب النسائي ذكر الخطيب أنه إذا حدث عن أحد فحسبك به [٢].

٣١ – محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي قال أحمد " كان لا يأخذ إلا عن الثقات[٣].

٣٢ – محمد بن إسماعيل البخاري ذكر ابن تيمية أنه لا يروي إلا عن ثقة [٤]

٣٣ – عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي ذكر الذهبي أنه كشعبة في أنهما أوثق الرواة شيوخاً [٥]

٣٤ – وقال ابن كثير " صَرَّحَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ بِأَنَّ كُلَّ مَنِ اسْتَعْمَلَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثِقَةٌ،[٦].

---

(١) تهذيب الكمال (٣١/ ١٦٦ )

(٢) تاريخ بغداد (٤/ ٢٤٢): قال الذهبي في المغني١/٦١ " النَّسَائِيّ نظيف الشُّيُوخ "

(٣) تهذيب التهذيب ٥٠٣/٩

(٤) حكاه عنه السبكي مقراً له على ذلك في كتابه شفاء الأسقام ص ٩٨

(٥) تاريخ الإسلام ٣٩٧/٥

(٦) البداية و النهاية ٣٠٢/٩ ، فإن قيل ما الحامل على هؤلاء الأئمة الذين قيل في حقهم أنهم لا يروون إلا عن ثقة ، ثم وجدناهم رووا عن بعض الضعفاء فالجواب ، عدة أمور .

الأول : أن يكون ثقة عنده ضعيف عند غيره ، فقي ترجمة " قيس بن الربيع الأسدي الكوفي " قال الذهبي " أحد الأعلام على لين في روايته، ، كان شعبة مع نقده للرجال يثني عليه " سير أعلام النبلاء ٨/ ٤١ وقال العلائي في جامع التحصيل(ص٩٠)"إن مالكاً لم يرو إلا عن ثقة عنده، ووافقه الناس على توثيق شيوخه الا في النادر منهم"

الثاني: أن يكون أحسن الظن به مع عدم معرفته بحاله قد روى عن عبد الكريم بن أبي المخارق قال عنه الذهبي وابن حجر " ضعيف " الكاشف ٢/ ٣٤٢ ، التقريب ص ٣٩١ وقد بين ابن عبد البر في التمهيد ١٨٨/١٣ علة رواية مالك عنه فقال " وإنما روى مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق وهو مجتمع على ضعفه وتركه لأنه لم يعرفه إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ وَكَانَ حسن السمت في الصلاة فغره ذلك منه، ولم يدخل في كتابه عنه حُكْمًا أَفْرَدَهُ بِهِ " المسالك في شرح موطأ مالك(١/ ١٢١)

وقد تقدم حكم الاحتجاج بهذا النوع في أول المبحث

---

= الثالث : أن يكون روى له استشهاداً واعتباراً وليس اعتماداً واستدلالاً ، يقول ابن عبد الهادي في كتابة الصارم المنكي ١/ ٢٨ فإن قيل: قد روى الإمام أحمد بن حنبل عن موسى بن هلال، وهو لا يروي إلا عن ثقة فالجواب أن يقال: رواية الإمام أحمد عن الثقات هو الغالب من فعله، والأكثر من عمله كما هو المعروف من طريقة شعبة ومالك وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم وقد يروي الإمام أحمد قليلاً في بعض الأحيان عن جماعة نسبوا إلى الضعف وقلة الضبط على وجه الاعتبار والاستشهاد لا على طريق الاجتهاد والاعتماد "

الرابع : أن يكون روى له في أحاديث الرقاق مترخصاً له في ذلك . وقال الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي (١/ ٣٧١)"وقد رخص كثير من الأئمة في رواية الأحاديث الرقاق ونحوها عن الضعفاء، منهم ابن مهدي وأحمد "

## المبحث السادس

## إفادة الحكم على الحديث بالقبول في تعديل رواته من المسكوت عنهم

يعتبر هذا المبحث من الأهمية بمكان في معرفة الحكم على الحديث وفيه مسائل :

### المسألة الأولى: حكم الرواة المسكوت عنهم في الصحيحين أو أحدهما [١]

تعتبر رواية الصحيحين للمسكوت عنهم تعديل ضمني لهم ، عند جمهور العلماء ، وقد فرقوا بين من روى له البخاري ومسلم في الأصول وبين من خرجا له متابعة واستشهاداً، فالأول ثقة يحتج به والآخر حصل لهم اسم الصدق واندفعت عنهم الجهالة ، وقد بين ذلك ابن الصلاح [٢] وتبعه النووي [٣].والمنذري [٤] ، والذهبي [٥] وابن حجر[٦]

---

(١) ذكر الذهبي في ميزان الاعتدال (٣٦٤/٤)أن في رواة الصحيحين عدد كثير لم ينص أحد على توثيقهم، فاعترضه ابن حجر في لسان الميزان ٣/٥ قائلاً " هذا شيء نادر لأن غالبهم معرفون بالثقة إلا من خرجا له في الاستشهاد"

(٢) قال في صيانة صحيح مسلم ص٨٣" أن يقع – يقصد الضعفاء و نحوهم ممن لم يعرف بتعديل – فِي الشواهد والمتابعات لَا فِي الْأُصُول وَذَلِكَ بِأَن يذكر الحَدِيث أَولا بِإِسْنَاد نظيف رِجَاله ثِقَات ويجعله أصلا ثمَّ يتبع ذَلِك بِإِسْنَاد آخر أَو أَسَانِيد فِيهَا بعض الضُّعَفَاء على وَجه التَّأْكِيد بالمتابعة أَو لزِيَادَة فِيهِ تنبه على فَائِدَة فِيمَا قدمه "

(٣) شرح مسلم" (١/ ٢٥)

(٤) جواب المنذري عن أسئلة في الجرح و التعديل ٧٣/١

(٥) قال الذهبي في الموقظة " ص٧٩ مَن أَخرَج له الشيخان عَلَى قسمين:
أحدهما: ما احتَجَّا به في الأصول.
وثانيهما: مَن خرَّجا له متابعةً وشَهادَةً واعتباراً ، فَمَن احتَجَّا به ، أو أحدُهما ، ولم يُوثَّق، ولا غُمِزَ: فهو ثقة، حديثُه قويٌّ. ، ومن خَرَّجَ له البخاريُّ أو مسلمٌ في الشواهد والمتابَعات، ففيهم مَن في حِفظِه شيء، وفي توثيقه تردُّد. فكلُّ مَن خُرِّجَ له في "الصحيحين"، فقد قَفَزَ القَنْطَرة. فلا مَعْدِلَ عنه، إلا ببرهانٍ بَيِّن"

(٦) قال ابن حجر في هذي الساري ص ٣٤٤ " تخريج صاحب الصحيح لأي راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته ولا سيما ما انضاف إلى ذلك من إطباق جمهور الأئمة على تسمية

والسخاوي [١] وابن دقيق العيد [٢] .

وقد قال الترمذي قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ صَدُوقٌ، وَلاَ أَرْوِي عَنْهُ لأَنَّهُ لاَ يَدْرِي صَحِيحَ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِثْلَ هَذَا فَلاَ أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا [٣] .

---

= الكتابين بالصحيحين ، فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما؛ هذا إذا خرج له في الأصول ، فأما إن خرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق فهذا يتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم " فأما جهالة الحال فمندفعة عن جميع من أخرج لهم في الصحيح لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفاً بالعدالة فمن زعم أن أحدا منهم مجهول فكأنه نازع المصنف في دعواه أنه معروف ولا شك أن المدعي لمعرفته مقدم على من يدعي عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم؛ ومع ذلك فلا تجد في رجال الصحيح أحداً ممن يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلاً " ، وسار على ذلك فقي ترجمة محمد بن الحكم المروزيمن هد الساري ص ٤٣٥قال "من شيوخ البخاري لم يعرفه أبوحاتم فقال: "إنه مجهول" قلت: قد عرفه البخاري وروى عنه في "صحيحه" في موضعين"

(١) قال السخاوي في فتح المغيث (٣٠١/١) وإطباق جمهور الأمة أو كلهم على كتابيهما – الصحيحين – يستلزم إطباقهم أو أكثرهم على تعديل الرواة المحتج بهم اجتماعاً وانفراداً... وهكذا نعتقد به، وبه نقول ولا نخرج عنه إلا ببيان شافٍ وحجة ظاهرة فيستلزم من ذلك أنه لا جهالة لأحد رواتهما مطلقاً" و قال في فتح المغيث ٥١/٢ " فَإِنَّهُمْ – يقصد المسكوت عنهم من رواة الصحيحين– مَعَ ذَلِكَ مُوَثَّقُونَ لَمْ يَتَعَرَّضْ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ بِتَجْهِيلٍ. نَعَمْ، جَهَّلَ أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَكَمِ الْمَرْوَزِيَّ الْأَحْوَلَ أَحَدَ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ، وَالْمُنْفَرِدَ عَنْهُ بِالرِّوَايَةِ ؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَعْرِفْهُ ، وَلَكِنْ نَقُولُ: مَعْرِفَةُ الْبُخَارِيِّ بِهِ الَّتِي اقْتَضَتْ لَهُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ وَلَو انْفَرَدَ بِهِمَا كَافِيَةٌ فِي تَوْثِيقِهِ بِالْجُمْلَةِ فَرِوَايَةُ إِمَامٍ لِرَجُلٍ مِمَّنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ سِوَى وَاحِدٍ فِي مَقَامِ الِاحْتِجَاجِ كَافِيَةٌ فِي تَعْرِيفِهِ وَتَعْدِيلِهِ" .

(٢) قال في الاقتراح ١/ ٥٥ ولمعرفة كون الراوي ثقة : تَخْرِيج الشيخين أَو أَحدهمَا فِي الصَّحِيح للراوي محتجين بِهِ، وَهَذِه دَرَجَة عالية لإطباق جُمْهُور الْأمة أَو كلهم على تَسْمِيَة الْكِتَابَيْنِ الصحيحين وَالرُّجُوع إِلَى حكم الشَّيْخَيْنِ بالصِّحَّةِ ،وَهَذَا معنى لم يحصل لغير من خرج عَنهُ فِي الصَّحِيح فَهُوَ بِمَثَابَة إطباق الْأمة أَو أَكْثَرهم على تَعْدِيل من ذكر فيهمَا ، وَهَكَذَا نعْتَقد وَبِه نقُول وَلَا نخرج عَنهُ إِلَّا ببَيَان شاف وَحجَّة وَمن لَوَازِم ذَلِك تَعْدِيل رواتهما "

(٣) في جامعه ٤٦١/١ ح ٣٦٤

وهذا نص صريح في عدالة من روى عنهم البخاري في صحيحه ، ورواة الصحيحين من المسكوت عنهم هو تعديل ضمني من الشيخين لهم

المسألة الثانية حكم الرواة المسكوت عنهم في المستخرجات على الصحيحين أو أحدهما .

إذا روى صاحب المستخرج على الصحيحين أو أحدهما للمسكوت عنه وليس في الصحيحين أو أحدهما ، فله حالتان :

الأولى : أن يشترط الصحة في كتابه كأن يسميه بالصحيح أو يذكر لفظاً يدل على اشتراطه الصحة فحينئذٍ ذكر المسكوت عنه بمثابة حكم بتعديل صاحب المستخرج له ودقيق العيد [١] وابن حجر [٢]. والصنعاني [٣].

الحالة الثانية : أن يشترط الصحة في كتابه بل غايته تحقيق العلو في السند من غير النظر إلى السند ، فمثل هذا لا يعتبر وجود المسكوت عنه فيه حكما بعدالته ، بل يبقى غير معلوم العدالة ، وقد ذكر ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله وأقره السيوطي [٤].

المسألة الثالثة سكوت أبي داود عن الراوي "

قال أبوداود " وَمَا كَانَ فِي كتابي من .. مَا لم أذكر فِيهِ شَيْئا فَهُوَ صَالح وَبَعضهَا أصح من بعض [٥] .

---

(١) الاقتراح (٥٤ – ٥٥):

(٢) قال في النكت (١/ ٣٢١) "الحكم بعدالة من أخرج له فيه – أي صاحب المستخرج – ، لأن المُخَرِّج على شرط الصحيح يلزمه أن لا يُخَرِّج إلا عن ثقة عنده، فالرجال الذين لا يعرف لأحد قبل هذا المخرج فيه توثيق ولا تخرج فتخريج من يشترط الصحة لهم ينقلهم من درجة من هو مستور إلى درجة من هو موثوق " .

(٣) توضيح الأفكار ٧٦/١

(٤) تدريب الراوي ١/ ١٢٥

(٥) رسالة أبي داود لأهل مكة ص ٢٨

فقوله " فَهُوَ صَالِح" يحتمل صلاحه للاحتجاج ، ويحتمل صلاحه للاعتبار، ومن هنا اختلف العلماء هل حديث المسكوت عنه عند أبي داود صالح للاحتجاج أم للاعتبار ؟

القول الأول : يرى ابن الصلاح [١] قال النووي [٢] وتبعه ابن الملقن [٣] وغيرهم [٤] أنه من باب الاحتجاج " يقول النَّوَوِيّ على حديث" فِيهِ رجال لَا أعرف حَالهم، وَلَكِن لم يُضعفهُ أَبُو دَاوُد فَهُوَ حسن أَو صَحِيح عَلَى قَاعِدَته. [٥]

القول الثاني : الحافظ ابن حجر أنه من قبيل الاعتبار فيحتاج إلى عاضد لتقويته أو يتوقف فيه يقول " فلا ينبغي للناقد أن يقلّده في السكوت على أحاديثهم ويتابعه في الاحتجاج بهم، بل طريقه أن ينظر هل لذلك الحديث متابع فيعتضد به، أو هو غريب فيتوقف فيه.. فالصواب عدم الاعتماد على مجرد سكوته لما وصفنا أنه يحتج بالأحاديث الضعيفة [٦] ، وكلامه رحمه الله القول الفصل في المسألة .

المسألة الرابعة : تصحيح أو تحسين الترمذي لحديث المسكوت عنه تعديل له

جعل أئمة الحديث تصحيح الترمذي حكماً منه على عدالة الراوي ومن هؤلاء : ابن القطان الفاسي عن تصحيح الترمذي لحديث زينب بنت "وفي تصحيح الترمذي إياه توثيقها [٧] ومنهم الْمُنْذِرِيّ حيث رد القول بجهالة " عَلَى زيد بن عَيَّاش، فقال، كيف يكون مَجْهُولا مَعَ تَصْحِيح التِّرْمِذِيّ لحديثه فقد عرفه أَئِمَّة النَّقْل [٨]، ومنهم

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ٣٦/١

(٢) في خلاصة الأحكام ١/ ٦٣ و قال " مَا أطلقهُ أَبُو دَاوُد فَهُوَ صَحِيح أَو حسن يحْتَج بِهِ، إِلَّا أَن يظْهر فِيهِ مَا يَقْتَضِي ضعفه."

(٣) البدر المنير ٥/ ٥٩٤

(٤) توضيح الأفكار للصنعاني ١/ ٢٢٣

(٥) البدر المنير ٥/ ٥٩٤

(٦) في النكت ١/ ٤٣٩

(٧) بيان الوهم والإيهام" (٥/ ٣٩٤)

(٨) تلخيص الحبير ٢/ ٢٣٢

الذهبي [١] ، و منهم ابن حجر حيث قال في ترجمة عبد الله بن عبيد الديلي " أخرج حديثه أيضا الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب وهذا يقتضي أنه عنده صدوق معروف[٢] ، و منهم الزيلعي حيث قال عن حديث ابن عبد الله بن مغفل " وإن لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذي[٣].

**المسألة الخامسة : رواية ابن خزيمة للمسكوت عنه دون أن يذكر التوقف فيه [٤].**

تعديل له وهو قول الحاكم "[٥] وابن دقيق العيد [٦] والذهبي [٧] وابن حجر في عدة مواضع فقال عن بعض الرواة دافعاً القول بجهالتهم " أخرج له ابن خزيمة حديثه في صحيحه، فهو ثقة عنده" [٨]..

---

(١) في الموقظة " ص٧٩ حيث قال " مَن لم يُضَعِّفْهم أحدٌ، واحتَجَّ بهم مثلُ الترمذيِّ فجيد "

(٢) تعجيل المنفعة" (١/ ٧٥١) .

(٣) تحفة الأحوذي (٢/٤٩) .

(٤) قال ابن خزيمة بَاب الرُّخْصَةِ فِي مَصِّ الصَّائِمِ لِسَانَ الْمَرْأَةِ ، إِنْ جَازَ الِاحْتِجَاجُ بِمِصْدَعٍ أَبِي يَحْيَى، فَإِنِّي لَا أَعْرِفُهُ بِعَدَالَةٍ وَلَا جَرْحٍ ٢/٩٦٢ وقال " وَلَا أَقْبَلُ مَنْ لَا أَعْرِفُهُ بِعَدَالَةٍ. (١١٤) بَاب الرُّخْصَةِ فِي الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ فِي مَسِيرَةِ أَقَلِّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِنْ ثَبَتَ الْخَبَر، فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ مَنْصُورَ بْنَ زَيْد الْكَلْبِيِّ هَذَا بِعَدَالَةٍ وَلَا جَرْحٍ ٢/٩٨١

(٥) قال في مستدركه٤/٥٤٥ قال الحاكم شَرْطِ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا رَوَى حَدِيثًا لَا يُصَحِّحُهُ أَنْ يَقُولَ فِي رِوَايَتِهِ: قَدْ رُوِيَ عَنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، وَأَنَا لَا أَعْرِفُهُ بِعَدَالَةٍ كَذِي وَكَذِي «،» وَقَدْ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ خُزَيْمَةَ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ الْقُدْوَةُ فِي هَذَا الْعِلْمِ

(٦) قال الاقتراح (٥٤ – ٥٥): "ولمعرفة كون الراوي ثقة طرق منها: تخريج من خرج الصحيح بعد الشيخين، إذا كان المخرج قد سمى كتابه بالصحيح، أو ذكر لفظا يدل على اشتراطه لذلك

(٧) قال في الموقظة " ص٧٩ مَن لم يُضَعِّفْهم أحدٌ،.. وإن صَحَّح له مثلُ الترمذيِّ وابنِ خزيمة، فجيِّدٌ"

(٨) تهذيب التهذيب" (٢/ ٣٨١).و قال في تعجيل ١/٧٩٣ ترجمة عبد الرَّحْمَن بن خَالِد بن جبل العدواني ، صحّح بن خُزَيْمَة حَدِيثه وَمُقْتَضَاهُ أَن يكون عِنْده من الثِّقَات " وقال في تهذيب التهذيب" (٢/ ٣٧١).ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت الأنصاري: "لم أرَ فيه جرحا ولا تعديلا، ولكن إخراج ابن خزيمة له في "صحيحه" يدل على أنه عنده ثقة

**المسألة السادسة : رواية ابن حبان في صحيحه عن المسكوت عنه تعديل له**

يقول ابن حبان في مقدمة صحيحه « فمن صح عندنا أنه عدل احتججنا به وقبلنا ما رواه وأدخلناه في كتابنا هذا ومن صح عندنا أنه غير عدل لم يحتج به [١] .

وبهذا قال الذهبي [٢] وابن دقيق العيد [٣] وابن حجر حيث قال فيمن روى له ابن حبان " لم أر في سليمان تعديلا ولا تجريحا. نعم تخريج ابن حبان له في صحيحه يقتضى توثيقه عنده، [٤]

**المسألة السابعة : تصحيح الحاكم لحديث المسكوت عنه تعديل له إذا لم يتوقف فيه (٥) .**

وهو قول الذهبي [٦] والعراقي [٧] وابن الملقن [٨] وابن حجر فقال" نجدة بن عامر

---

(١) الجرح والتعديل (٦/٣٠)

(٢) في الموقظة " ص٧٩

(٣) الاقتراح (٥٤ – ٥٥):

(٤) موافقة الخُبْر الخبر" (٢/ ٤٠٧) في سليمان بن عبد الله بن الزبرقان ، و قال في تعجيل المنفعة (١/ ٧٠٤) عَامر بن زيد الْبكالِي ، ذكره الْبُخَارِيّ .. وَلم يذكر فِيهِ جرحا وَتَبعهُ بن أبي حَاتِم وَأخرج بن حبَان فِي صَحِيحه .. وَمُقْتَضَاهُ أَنه عِنْده ثِقَة وقال في لسان ٢٧٧/١ ترجمة " أحمد بن الحسين بن أبي الصغير ، روى حديثه ابن حبان في صحيحه .. ومقتضاه أنه ثقة

(٥) هناك أحاديث رواها الحاكم في مستدركه ولم يصححها الحاكم وعلل ذلك ، فقال ٣٢١/١ عن حديث " هَذَا حَدِيثٌ مُحْتَجٌّ بِرُوَاتِهِ، كُلُّهُمْ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ فَإِنِّي لَا أَعْرِفُهُ بِعَدَالَةٍ وَلَا جَرْحٍ، و قال عن حديث آخر ٦٧٦/٢ " رُوَاةُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ آخِرِهِمْ ثِقَاتٌ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمِصْرِيُّ هَذَا لَسْتُ أَعْرِفُهُ بِعَدَالَةٍ، وَلَا جَرْحٍ " وقال أيضاً ٦٣/٣ "عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مَجْهُولٌ، لَا نَعْرِفُهُ بِعَدَالَةٍ وَلَا جَرْحٍ وَالْبَاقُونَ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ

(٦) في الموقظة " ص٧٩

(٧) قال في ذيل الميزان (٣١٩). ترجمة محمد بن هشام المروزي: "قال ابن القطان: "لا يعرف حاله" وكلام الحاكم يقتضي أنه ثقة عنده؛ فإنه قال عقب حديثه: "هذا صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي و لم يخرجاه .

(٨) قال في البدر المنير ٢/ ٦٥٤ عن عَمْرو الْعجلِيّ ، صحح الحاكم حديثه، وَتَصْحِيحه تَوْثِيق لَهُ، وَلَوْلَا قيام الْمُقْتَضِي عِنْده لتصحيح حَدِيث لما أقدم عَلَيْهِ

الحَرُوْري" أخرج حديثه الحاكم في "المستدرك" ومقتضاه أنه عنده ثقة. [١]

**المسألة الثامنة : رواية ضياء الدين المقدسي في كتابه الأحاديث المختارة للمسكوت عنه تعديل له**

قال ابن حجر الحافظ في ترجمة " نوح بن محمد الأيلي لم أر من وثقه وقد روى له ضياء الدين في المختارة ومقتضاه على طريقته أنه حديث حسن [٢].

قال ابن حجر ترجمة عبيد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني أخرجه الضياء في المختارة ومقتضاه أن يكون عبيد الله عنده ثقة[٣]

**المسالة التاسعة احتجاج إمام من أئمة الحديث بالحديث يقتضي تعديل رواته عنده .**

ومن هؤلاء الأئمة : أحمد وابن معين والدارقطني وابن المنذر وابن حزم ، وهذه شهادات العلماء :

١ – الحافظ الذهبي قال " مَن لم يُضَعِّفْهم أحدٌ، إن صَحَّحَ له كالدارقطنيِّ والحاكم، فأقلُّ أحوالهِ: حُسْنُ" [٤] وقال في موضع آخر " أبي عمير ابن أنس: "صحح حديثه ابن المنذر وابن حزم وغيرهما، وذلك توثيق له [٥]

٢ – الحافظ ابن حجر قال في أبي عمرو بن محمد بن حريث: ولهذا صحح الحديث أبو

---

(١) في "اللسان" (٨/ ٢٥٣) و قال ابن حجر في لسان الميزان ١/ ٤٣ ترجمة أحمد بن عياض بن أبي طيبة ذكره ابن يونس ولم يذكر فيه جرحًا، وحديثه أخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال: صحيح على شرط الشيخين

(٢) لسان الميزان ١٥٧/٦

(٣) في تهذيب التهذيب ٤٣٢/٤

(٤) ميزان الاعتدال" (٤/ ٥٨٥).

(٥) في الموقظة " ص ٧٩ .

حاتم ابن حبان والحاكم وغيرهما وذلك مقتض لثبوت عدالته عند من صححه. [١]

وقال في موضع آخر" زيد بن عياش الذي قال عنه ابن حزم مجهول وَقد صَححهُ ابْن حبَان أَيْضا وَابْن خُزَيْمَة وَالدَّارَقُطْنِيّ وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنهم عرفُوا حَاله[٢]

وقال ابن الملقن عن حديث " وَالَّذِي يظْهر، صِحَة الحَدِيث مُطلقًا، كَمَا صحَّحه الْأَئِمَّة المتقدمون : التِّرْمِذِيّ ، وَأحمد، وَيَحْيَى بن معِين ، وَالْحَاكِم ، وهم أَئِمَّة هَذَا الْفَنّ والمرجوع إِلَيْهِم ، لِأَن تَصْحِيح الحفَّاظ لهَذَا الحَدِيث تَوْثِيق مِنْهُم لَهُم، إِذْ لَا يُظن بِمن دونهم الإِقدام عَلَى تَصْحِيح مَا رِجَاله مَجَاهِيل؛ لِأَنَّهُ تَدْلِيس فِي الرِّوَايَة وغش، وهم برَاء من ذَلِك[٣] .

(١) "النكت على ابن الصلاح" (٢/ ٧٧٤).

(٢) تلخيص الحبير ٢/ ٢٣٢

(٣) البدر المنير ٣٧٨/١

## نتائج البحث

من خلال هذا البحث توصلت فيه إلى عدة نتائج وهي :

١ – هناك فرق بين المسكوت عنه و بين المجهول ، فالأول متوقف في حاله وفي حديثه ، والثاني محكوم بجهالته وبضعف حديثه .

٢ – المسكوت عنه لم يُحتج به في القرآن والسنة لا شهادة ولا رواية

٣ – ظهر القول بالاحتجاج بالمسكوت عنه في عصر التابعين واتسع الخلاف في العصور التي بعدهم والراجح التوقف في حاله وفي حديثه

٤ – المسكوت عنه إذا روى عنه الثقة فالراجح عدم الاحتجاج بحديثه لأن العدالة لا تثبت له بذلك

٥ – المسكوت عنه إذا روى عنه من لا يروي إلا عن ثقة فإن كان صرح بنفسه بذلك فروايته عن المسكوت عنه تعديل له لأنه بمثابة قوله هذا المسكوت عنه عند غيري ، عرفت حاله فهو ثقة عندي وإن لم يصرح بنفسه بل نسب له العلماء بأنه لا يروي إلا عن ثقة فبل تفيد روايته عنه العدالة لان الساكت لا ينسب له قول ولا نلزم العالم إلا بما قاله هو .

٦ – من حكم من الأئمة على حديث بالصحة أو الحسن فهو يقتضي قبول وتعديل جميع رواته بما فيهم المسكوت عنه فكأنه عدله .

والحمد لله في الأولى والآخرة

## فهرس المصادر والمراجع


١ – الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (محمد بن حبان البستي) للأمير علي بن بلبان الفارسي ت ٧٣٩ هـ ط مؤسسة الرسالة أولى ١٩٨٨م.

٢ – الإرشاد في معرفة علماء الحديث للإمام الخليل بن عبد الله الخليلي ت ٤٤٦ هـ ط دار الفكر ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م.

٣ – التاريخ الكبير للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦ هـ ط دار الكتب العلمية – أولى ١٩٨٦م.

٤ – التبصرة والتذكرة للإمام زكريا الأنصاري ط دار الكتب العلمية بيروت.

٥ – تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١ هـ – دار الكتاب العربي – أولى – ١٩٨٥.

٦ – تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ ط دار الكتب العلمية – بيروت أولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.

٧ – تفسير القرآن العظيم . للحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير ت ٧٧٤ هـ ، ط دار التراث.

٨ – تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ ط دار الرشيد الثالثة ١٤١١ هـ – ١٩٩١م.

٩ – التقييد والإيضاح شرح مقدمة بن الصلاح للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسن العراقي ت ٨٠٦ هـ ط دار الفكر ١٤٠١ هـ.

١٠ – تلخيص الحبير للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي ٨٥٢ هـ طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز أولى ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦م.

١١ – تهذيب التهذيب للحافظ أحمد بن حجر بن علي العسقلاني ت ٨٥٢ هـ ط دار إحياء التراث العربي – الثانية – ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

١٢ – تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الحجاج المزي ت ٧٤٢ هـ تحقيق بشار عواد ط مؤسسة الرسالة – أولى ١٩٩٢.

١٣ – توجيه النظر للامام طاهر بن صالح الجزائري ت ١٩٢٠ ط دار المعرفة بيروت .

١٤ – توضيح الأفكار في تنقيح الأنظار للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني ت ١١٨٢ هـ ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٥ – الثقات لابن حبان محمد بن حبان البستي ت ١٥٤هـ ط دار المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند – الأولى ١٩٧٣م.

١٦ – الجامع لأحكام القرآن الكريم لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – ط دار الفكر ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م.

١٧ – الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع لأحمد بن علي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ ط دار الفكر ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

١٨ – جامع البيان في تفسير القرآن لمحمد بن جرير الطبري ت ٣١٠ هـ ط دار الحديث ١٩٨٧م.

١٩ – ذيل ميزان الإعتدال للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت ٨٠٦ هـ ط المركز العلمي وإحياء التراث الإسلامي بالسعودية أولى ١٤٠٦ هـ.

٢٠ – رسالة أبي داود لأهل مكة لأبي داود السجستاني ت ٢٧٥ هـ على هامش عون المعبود ط دار الفكر ١٤١٥ هـ.

٢١ – سنن بن ماجة محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥ هـ تحقيق وترقيم خليل مأمون ط دار المعرفة – أولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٦م.

٢٢ – سنن أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ ط دار الفكر.

٢٣ – الجامع الصحيح لمحمد بن عيسى بن سورة ت ٢٧٩ هـ ط دار الرياض الحديثة.

٢٤ – سنن الدارقطني علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥ هـ ط عالم الكتب الرابعة ١٩٨٦م.

٢٥ – السنن الكبرى للبيهقي أحمد بن الحسين ت ٤٥٨ هـ ط دار المعرفة بيروت.

٢٦ – سنن النسائي أحمد بن شعيب ت ٣٠٣ هـ ط دار المعرفة الأولى ١٤١١ هـ ١٩٩١م.

٢٧ – سير أعلام النبلاء للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ هـ ط مؤسسة الرسالة ١٤١٧ هـ ١٩٩٦م.

٢٨ – شرح علل الترمذي لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت ٧٩٥ ط دار عالم الكتب ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م.

٢٩ – صحيح ابن خزيمة محمد بن إسحاق ت ٣١١ هـ تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ط المكتب الإسلامي الثانية ١٩٩٢.

٣٠ – صحيح البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ت ٢٥٦ هـ ط دار إحياء الكتب العربية ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

٣١ – صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ط دار الحديث الأولى ١٩٩١م.

٣٢ – فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ ط دار

الريان – أولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٦م.

٣٣ – فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي ط دار الكتب العلمية.

٣٤ – الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي أحمد بن عبد الله ت ٣٦٥هـ – ط دار الفكر الثالثة ١٩٨٨م.

٣٥ – الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ط دار الكتب العلمية بيروت.

٣٦ – لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم بن علي ت ٧١١هـ ط دار الشعب.

٣٧ – لسان الميزان لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي ت ٨٥٢هـ ط دار الفكر أولى ١٩٨٨.

٣٨ – المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتوكين لمحمد بن حبان البستي ت ٣٥٤هـ تحقيق . محمود إبراهيم زايد – نشر دار الوعي – حلب الثانية ١٤٠٢هـ .

٣٩ – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر نور الدين الهيثمي ت ٨٠٧ ط دار الكتب العلمية.

٤٠ – مختصر علوم الحديث للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير ت ٧٧٤هـ تحقيق أحمد شاكر مكتبة السنة ط ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م.

٤١ – المستدرك على الصحيحين للحاكم محمد بن عبد الله ت ٤٠٥هـ ط دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن – الهند.

٤٢ – سليمان بن داود بن الجارود ت ٢٠٤هـ ط دار المعرفة.

٤٣ – مسند الشهاب للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي – تحقيق حمدي السلفي ط مؤسسة الرسالة.

٤٤ – مسند أحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ ط دار صادر – بيروت.

٤٥ – المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للحافظ أحمد بن علي بن حجر ت ٨٥٢هـ تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي ط دار المعرفة.

٤٦ – معرفة السنن والآثار للحافظ أحمد بن الحسين البيهقي ت٤٥٨هـ ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية١٩٦٩م.

٤٧ – المنهاج – شرح صحيح مسلم بن الحجاج لمحي الدين بن شرف النووي ت٦٧٦هـ ط دار المعرفة ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٤٨ – الموقظة للحافظ أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ ط دار البشائر الإسلامية ٤٠٥هـ .

٤٩ – ميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ ط دار الفكر وط دار العرفة – بيروت.

٥٠ – نزهة النظر في شرح نخبة الفكر لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ط مكتبة الغزالي.

٥١ – هدي الساري – مقدمة فتح الباري للحافظ أحمد بن علي العسقلاني ت٨٥٢هـ

## فهرس الموضوعات

الملخص ..... ٥٤٤
المقدمة ..... ٥٤٧
المبحث الأول : تحقيق القول في تسمية المسكوت عنهم ..... ٥٥٠
تحقيق القول في تسمية المسكوت عنهم ..... ٥٥٢
المبحث الثاني : تاريخ المسكوت عنهم جرحاً و تعديلاً ..... ٥٥٩
المبحث الرابع : إفادة رواية العدل عن المسكوت عنه ..... ٥٨٤
المبحث الخامس: إفادة رواية من لا يروي إلا عن الثقات إذا روى عن المسكوت عنه ..... ٥٨٩
المبحث السادس : إفادة الحكم على الحديث بالقبول في تعديل رواته من المسكوت عنهم ..... ٥٩٩
نتائج البحث ..... ٦٠٧
فهر س المصادر والمراجع ..... ٦٠٨
فهرس الموضوعات ..... ٦١٣